الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

# حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات في التشريع الجزائري

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون إعمال .

إعداد الطالبة: معلم فريال سعيدة.

إشراف الأستاذ: د. عبدلي نزار.

لجنة المناقشة

| الاسم واللقب | الرتبة | الهيئة المستخدمة | الصفة |
|---|---|---|---|
| د. بوعشة كمال | أستاذ محاضر. ب . | الشاذلي بن جديد -الطارف | رئيسا |
| د. عبدلي نزار | أستاذ محاضر. أ . | الشاذلي بن جديد -الطارف | مشرفاً ومقرراً |
| د. بليدي دلال | أستاذة محاضرة . أ. | الشاذلي بن جديد -الطارف | ممتحنا |

السنة الجامعية: 2023/2022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

# حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات في التشريع الجزائري

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون إعمال .

إعداد الطالبة: معلم فريال سعيدة.

إشراف الأستاذ: د. عبدلي نزار.

لجنة المناقشة

| الاسم واللقب | الرتبة | الهيئة المستخدمة | الصفة |
|---|---|---|---|
| د. بوعشة كمال | أستاذ محاضر. ب . | الشاذلي بن جديد -الطارف | رئيسا |
| د. عبدلي نزار | أستاذ محاضر. أ . | الشاذلي بن جديد -الطارف | مشرفاً ومقرراً |
| د. بليدي دلال | أستاذة محاضرة . أ. | الشاذلي بن جديد -الطارف | ممتحنا |

السنة الجامعية: 2023/2022

République Algérienne Démocratique et ...

Minister de L'enseignement Supérieur
Et de La Recherche Scientifique
Université el tarf
Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

# تصريح شرفي
# خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : معلم غزال سعيدة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 102148999

الصادرة بتاريخ: 16 جوان 2022

عن دائرة: القالة

المسجل بقسم : الحقوق

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

جريمة التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 23/06/2022

إمضاء المعني

# الشكر و التقدير :

أشكر الله تعالى أن منّ عليّ بالعقل و التفكير و حسن التوكل عليه و أن وفقني في مسيرتي الدراسية، و أعانني على اتمام هذه المذكرة ، فالحمد لله الذي ما ختم جهد الاّ بعونه و لا تم سعي الاّ بفضله .

و ايمانا لمبدأ أنه من لا يشكر الناس لا يشكر الله ، أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف على هذا العمل المتواضع " دكتور نزار عبدلي " ، جزاه الله أفضل جزاء لما قدمه من نصح و ارشاد الذي ساهم في تصويب العمل و اخراجه بصورته الحالية .

و أغتنم الفرصة لأتقدم بالشكر الخالص و عميق التقدير لأعضاء اللجنة على قبولهم مناقشة ثمرة جهدنا و تقييم منهج علمنا .

كما لا أنسى أن أشكر كل من مد لي يد العون و ساهم في تكويني التعليمي و تقديم الدعم من قريب أو بعيد .

"و أخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين " سورة يونس الآية 10.

فالحمد لله الذي يسّر البدايات و أكمل النهايات و بلّغنا الغايات .

# الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من أفضلها على نفسي ، إلى من حملتني بين العظام و ارضعتني على الفطام وعلمتني فصيح اللسان، إلى من ضحت من أجلي و لم تدخر جهدا في سبيل اسعادي على الدوام ، أمي الغالية "وداد" .

إلى من صاحب السيرة العطرة و الفكر المستنير إلى من كافح و جاهد من أجل بلوغي أعلى المراتب ، أبي العزيز "علي" ، أطال الله في عمرهما و حفظهما على الدوام .

إلى سندي في الحياة و سر بهجتي و سعادتي إخواني :"بلقيس ، محمد الصادق ، عبد السلام " ، و لا أنسى أخواتي بالقرابة بنات خالتي " عبير و زينب " ، إلى جدتي "حدة" ركن المنزل و صاحبة الدعوة المباركة .

و الى جميع أفراد عائلتي كل باسمه و شخصه ، حفظهم الله .

**قائمة المختصرات :**

ج .ر .ج. ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

د. ط: دون طبعة

ص: صفحة

ط: طبعة

ع: عدد

ق م ج: القانون المدني الجزائري

مج: مجلد

م: مكرر

# مقدمة

كرم الله تعالى بني آدم بالعقل وحسن التدبير والتفكير، ما جعل الإنسان يسعى إلى التطور والبحث عن اكتشافات جديدة تساهم في تحسين ظروف عيشه وتوفر له الراحة والرفاه في جميع مجالات الحياة، حيث سعى الإنسان منذ الزمن البعيد لحفظ الحقوق بين أفراد المجتمع أين لازم التوقيع لإثبات التصرفات أين كان يعتمد على التوقيع التقليدي كالختم في الرون الماضية ثم تطور الأمر في القرن 15 للتوقيع اليدوي و اعتمد عليه كدليل اثبات للمستندات إلى أن أصبحنا نعيش في الوقت الحالي أزهى المراحل والعصور التي عاشتها البشرية منذ وجودها وأطلق عليها عصر الصحوة المعلوماتية والنهضة التكنولوجية، هذا التطور الالكتروني الذي مس جميع جوانب الحياة اليومية للأفراد والجماعات إلى أن أصبح اليوم يشكل العمود الفقري للمجتمعات الحديثة.

لقد عرفت المعاملات التجارية بين الأفراد –بتطور الوسائل التكنولوجية– تغيرات عديدة وجذرية مست نظامها القانوني، وأصبح من الصعب التخلي عن الأنترنيت كوسيلة اتصال بين الأفراد تهدف إلى تقريب وجهات نظرهم حول المسائل التي يرغبون في التعاقد حولها، ومن المعروف أن التجارة الإلكترونية تقوم على التعاقد الالكتروني بين الأفراد، والذي يشترط لصحته توفر مجموعة من الشروط من بينها اقتران العقد بتوقيع طرفيه إلكترونيا، حيث يلعب هذا التوقيع دورا جوهريا في إرساء الالتزامات الناشئة عن هذه المعاملات، كما غير ظهور التوقيع الإلكتروني النظرة النمطية للتعاقد أين نقل المعاملات من الدعامة الورقية والتعاقد الحضوري إلى معاملات مرتكزها إلكتروني بحت قد لا يلتقي فيه الطرفان مطلقا.

كما يحظى التوقيع الإلكتروني بأهمية بالغة في مجال التعاقد، حيث تلعب الدعامة الإلكترونية دور هام في تسهيل التصرفات والعقود المبرمة بين الأفراد والمؤسسات والإدارات، ولها دور فعال في القضاء على مختلف أشكال التماطل الإداري والبطء في التجاوب مع احتياجات الأفراد، كما أنها تساهم في ازدهار التجارة العالمية من خلال القضاء على العراقيل التي تعيق التجارة التقليدية سواء الجمركية أو الجغرافية على حد سواء.

وبالنظر لهذه الأهمية يأتي بحثنا ليسلط الضوء على الأهمية القانونية للتوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات، ذلك لأنه يعد ركيزة الدليل المقدم للإثبات أمام القضاء، حيث يتوجب أن يكون هذا الدليل موّسما بالتوقيع الإلكتروني من أجل الاعتماد عليه في الإثبات.

من بين الأسباب التي دفعتني لدراسة هذا الموضوع تتمثل في الرغبة الشخصية في تسليط الضوء على التفاصيل التي تتعلق بموضوع التوقيع الإلكتروني كونه يرتبط بشكل وثيق بتخصصي في الماستر

وهو تخصص قانون أعمال، أما بخصوص الأسباب الموضوعية التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع فترتبط بشكل واضح بالأهمية العلمية الكبيرة والمكانة المتميزة التي يحظى بها موضوع التوقيع الالكتروني ما بين الدراسات القانونية العامة والمتخصصة، وسعي رجال القانون والقضاء لإيجاد حلول للمشاكل والثغرات القانونية التي نتجت عن مجال التعامل الالكتروني أو الرقمي، لذا سعت الجزائر إلى عصرنة تشريعاتها للالتحاق بركب التشريعات الدولية في هذا المجال.

نسعى من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق العديد من الأهداف والغايات نذكر من بينها:

- إعطاء توضيح كاف للخصائص التي يتسم بها التوقيع الالكتروني بشكل لا يدعو إلى الغموض واللبس حول عناصره وشكله، وهذا قصد تمييزه عن غيره من المسائل المشابهة له على غرار التوقيع التقليدي.

- التعرف على الوظائف التي يقوم بها التوقيع الالكتروني، حيث يعد وسيلة من وسائل الإثبات أمام القضاء إذا ما توفرت فيه الشروط المطلوبة قانونا.

- معرفة الجهات المخول لها قانونا مهمة التصديق الإلكتروني، وبالتالي التمييز بين التوقيع الإلكتروني البسيط والتوقيع الإلكتروني الموصوف، ومعرفة حجية كل شكل من أشكال التوقيع الالكتروني في الإثبات.

و كما هو معهود فالدراسات العلمية ترتكز على سابقتها من البحوث، و التزاما بمبدأ الأمانة العلمية فإننا لا نجحد جهود الباحثين الذين استقينا من عندهم معلومات كانت زادا لمذكرتنا ، و من بين هذه المراجع نذكر : **عبد الفتاح بيومي حجازي، *"التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة"*، د. ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2005**، تطرق فيها الدكتور عبد الفتاح إلى دراسة مقارنة شاملة للتوقيع الإلكتروني حيث غطى جميع المسائل التي يثيرها هذا المفهوم الجديد و أبرز تنظيمه في القوانين الدولي كقانون الأونيسيترال النموذجي الخاص بالتوقيع الإلكتروني الصادر عن لجنة الأمم المتحدة ، و كذا التشريعات الوطنية العربية كالمشرع المصري و الأجنبية كالمشرع الفرنسي ، إلا أنه و لتأخر المشرع الجزائري في تبتني فكرة التوقيع الإلكتروني فإن هذه الدراسة لم تشمل تنظيم التشريع الجزائري له، لذا فإنه بمجرد صدور قانون04/15 المنظم للتوقيع و التصديق الإلكترونيين في الجزائر تسابق رجال القانون الجزائري على دراسة التوقيع الإلكتروني و نذكر من بين هذه الدراسات نذكر : **مسعودي يوسف ، أرجلوس رحاب ، "مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات في التشريع الجزائري (دراسة على ضوء أحكام قانون 15-04)"** ،

***مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية*** **، المركز الجامعي لتمنغاست ، عدد11 ، جانفي 2017 ، الجزائر**، يعد هذا المقال دراسة شاملة تناول فيه الباحثين جميع جوانب التوقيع الإلكتروني من المفهوم إلى الحجية في الإثبات و ذلك حسب ما يمليه القانون الوطني الجزائري .

و خلال خوضنا في غمار إنجاز بحثنا واجهتنا بعض المصاعب التي عرقلت نوعا ما تقدمنا السريع لإتمام مذكرتنا، و أول صعوبة كانت في نقص المراجع و الدراسات نظرا لحداثة القانون المنظم للتوقيع الإلكتروني في الجزائر ، و كذا نقص التدفق الأنترنيت في منطقتنا وصعوبة الاتصال بالشبكة العنكبوتية من أجل التزود بالمراجع الإلكترونية ، كما واجهتنا مشكلة انعدام وجود مراجع في مكتبة الجامعة مما اضطرنا للتنقل و السفر لجامعات أخرى من أجل التزود بمراجع ، ارتفاع ثمن تكاليف التنقل للحصول على مراجع .

و بناء على أهمية التوقيع الإلكتروني والأهداف المرجوة من دراستنا له، فإن إشكالية دراسة هذا الموضوع تتمثل في: **مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات في التشريع الجزائري؟**

للإجابة على إشكالية هذه الدراسة فإننا سوف نتبع بعض المناهج العلمية التي تتوافق مع طبيعة هذا الموضوع وتقسيماته، حيث سيتم الاعتماد على المنهج الوصفي في تقديمنا لتعاريف التوقيع الإلكتروني وخصائصه و بشكل عام في الاطار النظري للدراسة، كما اتبعنا المنهج الاستقرائي من أجل إدراج النصوص القانونية التي تخدم دراسة هذا الموضوع، والمنهج التحليلي لتقديم تحليل للنصوص المدرجة، كما اعتمدنا على المنهج المقارن في عرضنا للتعاريف التوقيع الإلكتروني في التشريع و الفقه المقارن سواء العربي أو الأجنبي أو الدولي.

وسعيا منا للإجابة على الإشكالية المطروحة، قسمنا دراستنا إلى **فصلين**، وكل منهما إلى مبحثين: حيث تناول **الفصل الأول** الاطار المفاهيمي للتوقيع الإلكتروني، يتضمن بدوره مبحثين، حيث تطرقنا في **المبحث الأول** إلى مفهوم التوقيع الإلكتروني، بينما خصصنا **المبحث الثاني** لاستعراض وظائف التوقيع الإلكتروني، ودرسنا في **الفصل الثاني** موضوع الإثبات بواسطة التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري، حيث قسم هذا الفصل إلى مبحثين، تناول **المبحث الأول** شروط إضفاء الحجية على التوقيع الإلكتروني، وتطرق **المبحث الثاني** للجهات المختصة بالتوقيع أو التصديق الإلكتروني و قوته الثبوتية.

# الفصل الأول

# الإطار المفاهيمي للتوقيع الإلكتروني

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتوقيع الإلكتروني

بات التوقيع الإلكتروني اليوم من المواضيع التي تفرض نفسها في المجال القانوني، نظرا لاكتساحه العديد من المجالات على رأسهم المجال الاقتصادي والإداري، فقد ساهم في تسهيل الخدمات وإجراءات التعاقد بين الأطراف، وللمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع ارتأينا من خلال هذا الفصل استعراض الإطار المفاهيمي للتوقيع الإلكتروني من خلال تقسيمه إلى مبحثين، نتطرق في **المبحث الأول** لمفهوم التوقيع الإلكتروني، أما **المبحث الثاني** فسيكون حول وظائف التوقيع الإلكتروني.

### المبحث الأول: مفهوم التوقيع الإلكتروني

يعتبر التوقيع الإلكتروني سمة من سمات التطور التكنولوجي الذي شهدته البشرية، وقد عرف انتشار واسعا مع مرور الزمن، وهذا يرجع لوضوح مفهومه مما سهل التعامل به ومنه انتشاره، لذا سنحاول من خلال المبحث إبراز تعريف التوقيع الإلكتروني وخصائصه في **المطلب الأول**، تقديم أشكال التوقيع الإلكتروني في **المطلب الثاني**.

#### المطلب الأول: تعريف التوقيع الإلكتروني وخصائصه

مع تطور الحياة وازدهار التكنولوجيا وتعدد وسائل الاتصال الحديثة، ظهرت معها مفاهيم ومصطلحات جديدة في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية، وكذا المعاملات بين الأفراد، أين بات اليوم متداول في الساحة القانونية مصطلح التوقيع الإلكتروني وأصبح له وزن في مجالات المعاملات الإلكترونية، حيث يعدّ أداة تستعمل للتعبير عن إرادة الفرد في إبرامه لمختلف التصرفات القانونية المعروفة، ومن خلال هذا المطلب سنتناول تعريف التوقيع الإلكتروني في **الفرع الأول**، ونبرز خصائصه في **الفرع الثاني**، أمّا **الفرع الثالث** فيخصص للتمييز بين التوقيع الإلكتروني والتوقيع التقليدي.

## الفرع الأول: تعريف التوقيع الإلكتروني

إن تقديم تعريف في المجال القانوني لا يصدر إلا من الجهات الموثوقة وصاحبة الاختصاص على رأسها الفقه القانوني الذي يتولّى إزالة اللبس عن المواضيع الجديدة في الساحة القانونية خاصة إن لم يخصها التشريع بالتعريف، ويندرج ضمن هذا الفرع كل من التعريف التشريعي **أولا**، يليه مباشرة التعريف الفقهي **ثانيا**.

### أولا/ التعريف التشريعي

كان للتشريع والقانون دورا مهما في تقديم تعريفات وإزالة اللبس الذي كان يعتري هذا المصطلح، وهذا ما سنبينه في ما يلي :

### 1- تعريف التوقيع الإلكتروني في القانون المقارن

#### أ/ تعريف التوقيع الإلكتروني في التشريعات العربية:

- **القانون الجزائري**: لقد اعترف المشرع الجزائري في وقت سابق بالتوقيع الإلكتروني وذلك من خلال الفقرة الأخيرة من المادة 327 من القانون المدني الجزائري[1]، إلا أنه لم يتطرق لتعريفه إلا بصدور القانون رقم 04/15 المؤرخ في 01 فيفري 2015 ، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني[2]، حيث عرفت الفقرة الأولى من المادة الثانية التوقيع الإلكتروني بأنه :" بيانات في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق[3]". من خلال استقراء نصوص المواد القانونية التي جاء بها قانون 04/15، لاسيما تلك المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني

[1]- القانون رقم 05.07 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق ل13 مايو 2007، يعدل و يتمم الامر 58.75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل26سبتمبر1975 و المتمن القانون المدني ، ج. ر .ج. ج ، ع44، المنشورة بتاريخ 25 ربيع الثاني 1428هـ الموافق ل 13مايو 2007.

[2]- فضيلة يسعد ، " القوة الثبوتية للتوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري "، مجلة العلوم الإنسانية، كلية أصول الدين جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة ، الجزائر، مجلد ب، عدد 52، ديسمبر 2019، ص 458.

[3]- القانون رقم 04/15، المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436، الموافق ل أول فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين، ج . ر . ج . ج، ع06، الصادرة بتاريخ 20 ربيع الثاني لعام 1436ھ الموافق ل 10 فبراير 2015م، ص 7.

نجده قد تبنى المعيار الوظيفي للتوقيع، بحيث جاء مركزا على وظيفة التوقيع دون تحديد الطريقة التي ينشأ بها هذا التوقيع [1].

– **القانون المصري**: عرف القانون المصري التوقيع الإلكتروني على أنه:" مجموعة من الحروف أو الأرقام أو الرموز أو الاشارات لها طابع منفرد تسمح بتحديد هوية الشخص صاحب التوقيع"، ما يلاحظ عن هذا التعريف أنه حاول الالمام بجميع الصور التي من الممكن أن يكون عليها التوقيع الإلكتروني كما أنه اشترط أن يكون التوقيع شخصيا خاص بالموقع وحده حفاظا على سرية البيانات للتمكن من تحديد هوية الموقع.[2]

– **القانون الأردني**: كرس قانون المعاملات الأردني رقم 15 لسنة 2015 تعريف التوقيع الإلكتروني في المادة 10/02 منه بقوله: " البيانات التي تتخذ هيئة حروف أو أرقام أو موز أو اشارات أو غيرها، تكون مدرجة بشكل إلكتروني أو رقمي أو ضوئي أو أي وسيلة أخرى مماثلة في رسالة معلومات أو مضافة عليها أو مرتبطة بها ولها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي يوقعها، وتميزه عن غيره"[3]، من خلال هذا التعريف يتضح أن التوقيع الإلكتروني وسيلة حديثة لتحديد هوية الموقع وترجمة رضائه عن التصرف الذي أبرمه، أي أنه يقوم بنفس وظيفة التوقيع التقليدي، لكن الفرق الوحيد هو الدعامة الإلكترونية التي حلت محل الدعامة الورقية في إتمام العقد[4].

## ب – تعريف التوقيع الإلكتروني في القوانين الأجنبية:

**–القانون الفرنسي**: جاء القانون الفرنسي بتعريف للتوقيع الإلكتروني في المادة 4/1316 من القانون المدني الفرنسي المعدلة والمضافة بقانون التوقيع الفرنسي رقم 230/2000 الصادر في 13 مارس 2000 بأن: " التوقيع ضرورة لإتمام عقد قانوني يكشف عن هوية الشخص

[1]– سعيد الربيع، "حجية التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري" ، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة باتة 1، قدمت و نوقشت علنا يوم : 24 ماي 2017 ، ص 44.

[2]– علاء محمد نصيرات، " حجية التوقيع الإلكتروني في الاثبات)دراسة مقارنة("، ط 1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان ، الأردن ، 2005 ، ص ـ ص28،29.

[3]– قانون المعاملات الأردني، موضوع على موقع : https://jordan-lawyer.com ، تاريخ الاطلاع 6 جوان 2023، على الساعة 00:27سا.

[4]– عبد الله أحمد عبد الله غرايبة، "حجية التوقيع الإلكتروني في التشريع المعاصر"، ط 1، دار الراية للنشر و التوزيع، الأردن، 2009، ص 45.

الذي وضع التوقيع كما يعلن عن رضا الأطراف بالالتزامات الناجمة عن هذا العقد وحينما يوضع التوقيع بواسطة موظف عام، فإن هذا التوقيع يضفي على العقد الطابع الرسمي"، وعرفت المادة السابعة التوقيع الإلكتروني بأنه: " وسيلة ممكنة لكشف الهوية تتضمن ارتباطه مع العقد المتصل به التوقيع". يلاحظ أن المشرع الفرنسي قد اعتمد في تعريفه للتوقيع الإلكتروني على المعيار الوظيفي، ولم يتطرق إلى وسائل إنشاء التوقيع، وخلص إلى أن كل توقيع يحقق وظائف التوقيع العادي فهو توقيع صحيح وجدير بالاعتراف به [1].

– **القانون الأمريكي**: جاء القانون الأمريكي المتعلق بالتجارة الإلكترونية الصادر في 20 جوان 2000، بتعريف للتوقيع الإلكتروني وقال بأنه:" عبارة عن أصوات أو إشارات أو رموز أو أي إجراء آخر يتصل منطقيا بنظام معالجة المعلومات الإلكترونية، ويقترن بمتعاقد أو مستند أو محرر، ويستخدمه الشخص قاصدا التوقيع على محرر" [2].

– **القانون الانجليزي**: عرف بأنه بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها، أو مرتبطة بها منطقيا يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع وإظهار قبوله بما ورد في الرسالة [3]، يمكن القول بأن القانون الإنجليزي قد عرف التوقيع الإلكتروني وقسمه إلى نوعين، فاعتبر التوقيع الإلكتروني العام بأنه:" بيانات في شكل إلكتروني مرتبطة أو ملحقة بصورة منطقية ببيانات إلكترونية أخرى تستخدم كوسيلة للتصديق". أما التعريف الخاص بالتوقيع الإلكتروني فقال عنه أنه:" الذي يرتبط بالموقع وحده وقادر على تحديد هويته، وينشأ بوسائل تقع تحت سيطرته، مع قدرته على اكتشاف التغييرات التي تطرأ على الرسالة المشفرة". [4]

## ثانيا: التعريف الفقهي

[1]– سعدي الربيع، المرجع السابق، ص ص 47، 48 .

[2]– سنقرة عيشة، " حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات "، مجلة الميدان للدراسات الرياضية و الاجتماعية و الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، مجلد 2، عدد 8، 01 سبتمبر 2019 ، ص 342.

[3]– المرجع نفسه، ص 342.

[4] لامية مجدوب ،"التزوير الإلكتروني "، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة الجزائر، 2017/2016 ،ص142 .

اتفق الفقهاء في تعريفهم للتوقيع الإلكتروني في النقاط الجوهرية، إلا أنه كان لكل فئة منهم وجهة نظر مختلفة ومعالجة مغايرة في تقديمهم للتعريف، فقد ذهب بعض الفقهاء في تعريفهم بأنه "التوقيع الناتج عن اتباع اجراءات محددة تؤدي في النهاية إلى نتيجة معينة معروفة مقدما، فيكون مجموع هذه الإجراءات هو البديل الحديث للتوقيع بمفهومه التقليدي"[1]، ويعرف أيضا على أنه: "مجموعة من الاجراءات والوسائل التي يتبع استخدامها عن طريق الرموز أو الأرقام لإخراج رسالة الكترونية تتضمن علامة مميزة لصاحب الرسالة المنقولة إلكترونيا يجري تشفيرها باستخدام زوج من المفاتيح، واحد معلن وآخر خاص بصاحب الرسالة"[2]. وكان هذا التوجه توجه الفقه الفرنسي أين اعتمد في تعريف التوقيع الإلكتروني على الوسيلة التي ينبني عليها هذا التوقيع، وهو ما يعاب على هذا التعريف كونه ركز على الجانب الشكلي دون التركيز على الجانب الوظيفي للتوقيع الإلكتروني.

واتجاه آخر رأى بأنه: " بيان أو معلومة تتصل بمنظومة بيانات أخرى، أو تحويل منظومة بيانات إلى شفرة أو كود والذي يسمح للمرسل إليه بإثبات مصدرها أو الإستيثاق من سلامة مضمونها و تأمينها ضد أي تعديل أو تحريف"[3]، وأضيف تعريفا آخر وقال: " التوقيع الإلكتروني عبارة عن ملف رقمي صغير يصدر من احدى الهيئات المختصة والمستقلة ومعترف بها من الحكومة، يتم فيه تخزين الاسم وبعض المعلومات الهامة الأخرى، مثل الرقم التسلسلي وتاريخ انتهاء الشهادة ومصدرها" [4]، كما قيل عنه: " أنه مجموعة من الإجراءات التقنية التي تسمح بتحديد شخصية من تصدر عنه هذه الإجراءات وقبوله بمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع بمناسبته"[5]، وواضح من هذا التعريف أنه اعتمد على التحديد الوظيفي للتوقيع، ولم يحصره في شكل معين من التوقيعات بل جاءت عباراته عامة لتشمل جميع أشكال التوقيعات الإلكترونية[6].

---

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي، " التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة "، د. ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005، ص16.

[2]- سعيد الربيع، "المرجع السابق ، ص 36.

[3]- فضيلة يسعد ، المرجع السابق ، ص 457.

[4]- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص16.

[5]- يوسف أحمد النوافلة ،"حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات" ، ط 1 ، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان، الأردن، 2007، ص 70.

[6]- رشيدة بوبكر ، "التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، *جامعة عبد الحميد بن باديس* مستغانم، العدد 04 ، ديسمبر 2016، ص 68.

وعليه، يمكن القول أن التوقيع الالكتروني عبارة عن إشارات أو رموز أو حروف مرخص بها من قبل الجهة المختصة باعتماد التوقيع، ومرتبطة ارتباطا وثيقا بالتصرف القانوني، بحيث يسمح بتمييز الشخص صاحبها وتحديد هويته، وتكشف دون غموض عن رضائه بهذا التصرف[1].

كما ظهر فريق آخر من الفقه وحاول الجمع بين خصائص التوقيع الإلكتروني ووظائفه و كيفية انشائه، بالقول أنه: "عبارة عن بيانات في شكل إلكتروني تربط أو تلحق محرر إلكتروني بهدف تحديد هوية الموقع في معاملة إلكترونية وبيان رضائه عنها"[2]، وهذا التعريف جاء عاما ولم يضيق من مجال التوقيع الإلكتروني بحصره في شكل محدد، بل جاء موضحا لوظائفه ووسائله وكيفية إنشائه، تاركا الباب مفتوح لكل مشرع في وضع نظرته الخاصة فيما يخص أنواع وصور التوقيعات التي يعتمدها في التوقيع الإلكتروني، وكذا ألقى نظرة مستقبلية وفتح المجال للتطورات التكنولوجية التي يمكن أن تكون في هذه النقطة، مما جعل هذا التعريف هو الأكثر توفيقا في إزالة اللبس عن تعريف التوقيع الإلكتروني.

## ثالثا ـ التعريف حسب المنظمات الدولية و الإقليمية

### 1 ـ المنظمات الدولية:

#### أ/ تعريف التوقيع الإلكتروني في قواعد الأنيسترال بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 2001:

جاء قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية في مادته الثانية فقرة "أ" بتعريف للتوقيع الإلكتروني حيث قالت: " التوقيع الإلكتروني يعني بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات، أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيا، يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات، ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات[3].

[1]– سنقرة عيشة، المرع السابق ، ص341.

[2]– لامية مجدوب، المرجع السابق ،ص 140.

[3]– قانون الأونيسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية ، منشور على موقع :
https://uncitral.un.org/ar/texts/ecommerce/modellaw/electronic_signatures ، تاريخ الاطلاع : 21 مارس 2023 ، 12:43 سا.

الملاحظ على هذا النص، أنه لم يقم بتحديد مفهوم التوقيع الإلكتروني بشكل دقيق[1]، ولم يحدد الطريقة أو التقنية التي تم بها استخدام التوقيع الإلكتروني وهذا من أجل ترك مجال أمام أية تقنية للدلالة على هوية الموقع وإبراز نيته في الالتزام بمضمون المحرر[2]، وكذا ترك المجال للدول في استخدام الطريقة التي تراها مناسبة[3].

## ب/ القانون النموذجي للأونيسيترال بشأن التجارة الإلكترونية لعام 1996:

قد اكتفى القانون النموذجي للأونيسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لعام 1996، بذكر وتحديد الشروط الواجب توافرها في التوقيع الإلكتروني ذلك من خلال المادة السابعة[4] منه، والتي نصت على:

" 1: عندما يرتبط القانون وجود توقيع من شخص، يستوفي ذلك الشرط بالنسبة إلى رسالة البيانات إذا:

(أ): استخدمت طريقة لتعيين هوية ذلك الشخص والتدليل على موافقة ذلك الشخص على المعلومات الواردة في رسالة البيانات؛ و

(ب): كانت تلك الطريقة جديرة بالتعويل عليها بالقدر المناسب للغرض الذي أنشئت من أجله رسالة البيانات ، في ضوء كل الظروف ، بما في ذلك أي اتفاق متصل بالأمر"[5].

الملاحظ على هذا القانون أنه لم يحدد الطريقة التي يتم بها استخدام التوقيع الإلكتروني فاتحا المجال لإيراد أية طريقة تراها الدول مناسبة، بالإضافة إلى أن هذا التعريف ركز على أن طريقة التوقيع يجب

---

[1]- مسعودي يوسف ، ارجيلوس رحاب، " مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات في التشريع الجزائري (دراسة على ضوء أحكام قانون 15-04)" ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، *كلية الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي لتامنغست*، عدد11، جانفي 2017، الجزائر، ص 83.

[2]- سعدي الربيع، المرجع السابق، ص38.

[3]- مسعودي يوسف، ارجيلوس رحاب، المرجع السابق، ص 83 .

[4]- سنقرة عيشة، المرجع السابق، ص 340.

[5]- قانون الأونيسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية مع دليل التشريع 1996، مع المادة مكررا الإضافية المعتمدة في عام 1998، الأمم المتحدة ، نيويورك 2000 ، المتوفر على موقع : https://uncitral.un.org/ar/texts/ecommerce/modellaw/electronic_commerce، تاريخ الإطلاع 21 مارس 023 ، 14:48سا.

أن تحقق وظائف التوقيع من تحديد لهوية الموقع وتعبيره عن رضاه على مضمون البيانات [1]، وأن هذا القانون جاء بنظرة متطورة حول التوقيع فهو لم يتركه حبيس المفهوم التقليدي، بل فتح المجال للتوقيع الإلكتروني فاعترف به وبين أهميته في الإثبات من خلال ذكر وظائفه في المادة المذكورة أعلاه[2].

## 2- المنظمات الإقليمية :

### أ- تعريف التوقيع الإلكتروني حسب التوجيه الأوروبي:

لقد أورد التوجيه الأوروبي للتوقيعات الإلكترونية في نصوصه نوعين من التوقيعات، النوع الأول يعرّف بالتوقيع الإلكتروني العادي، وهذا التوقيع حسب نص المادة 02 من التوجيه الأوروبي بأنه: " معلومة تأخذ شكلا إلكترونيا تقترن أو ترتبط بشكل منطقي بيانات أخرى إلكترونية، والذي يشكل منهج توثيق" [3]. أمّا النوع الثاني فهو التوقيع الإلكتروني المتقدم، وهو التوقيع المعتمد من أحد مقدمي خدمات التوثيق والذي يسند إليه التحقق من نسبة التوقيع لصاحبه، الحفاظ على سرية البيانات وكذا كشف كل تغيير يطرأ على البيانات ويعطى لهذا النوع الأخير من التوقيع نفس قيمة التوقيع التقليدي في الإثبات[4]، وهو توقيع يرتبط بالنص الموقع ولإضفاء صفة التوقيع المتقدم على التوقيع الإلكتروني، يجب أن تتوافر فيه الشروط التالية:

- أن يرتبط و بشكل منفرد بصاحب التوقيع.
- أن يتيح تحديد و كشف هوية صاحب التوقيع .
- أن ينشأ من خلال وسائل موضوعية تحت رقابة صاحب التوقيع .
- أن يرتبط بالبيانات التي وضع عليها التوقيع إلى درجة أن أي تعديل لحق البيانات يمكن كشفه[5].

الملاحظ على هذا القانون أنه ميّز بين نوعين من التوقيعات الإلكترونية العادي والمقدم، فجعل الأول عاما والثاني قيده بشروط، ولم يترك المجال مفتوح لطرق التوقيع الإلكتروني، ذلك من أجل حصر المعاملات التي تعتمد على هذا النوع من التوقيع وجعله ذو أهمية كنظيره التقليدي.

---

[1]- علاء محمد نصيرات ، المرجع السابق، ص23 .

[2]- سعدي الربيع، المرجع السابق، ص 40.

[3]- فضيلة يسعد، المرجع السابق، ص 457.

[4]- علاء محمد نصيرات، المرجع السابق، ص24.

[5]- فضيلة يسعد، المرجع السابق، ص 457 .

## ب- تعريف التوقيع الإلكتروني في القانون العربي الإسترشادي للإثبات بالطرق الحديثة

تناول هذا القانون الذي تبنته جامعة الدول العربية وصادق عليه مجلس وزراء العدل العربي بموجب قرار 24 ديسمبر / 771 بتاريخ 27 نوفمبر 2008، تعريف للتوقيع الإلكتروني في مادته الأولى منه في فقرتها 13 بأنه: " ما يوضع على المحرر الإلكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو اشارات أو غيرها، ويكون له طابع منفرد يسمح بتحديد شخص الموقع و يميزه عن غيره[1].

نرى أن جامعة الدول العربية لم تقيد التوقيع الإلكتروني بطريقة معينة من أجل الاعتراف به، بل تركت الأمر على العموم كفاية أن يكون ذو طابع منفرد يسمح بتحديد هوية الشخص ويميزه عن بقية الأفراد كي تكون للتوقيع قوة ثبوتية.

## الفرع الثاني: خصائص التوقيع الإلكتروني

يتصف التوقيع الإلكتروني بمجموعة من الخصائص نذكرها فيما يلي:

**أولا**: التوقيع الإلكتروني يتم عبر وسائل إلكترونية، وعن طريق الأنترنيت أين بات للأطراف التفاوض فيما بينهم على جميع المسائل الجوهرية والثانوية للعقد وبعدها إجراء التوقيع الإلكتروني عليه.

**ثانيا**: وحدة البيانات: وهي عملية حماية البيانات ضد أي تغيير أو تزوير أو قرصنة، وذلك من خلال استخدام تقنية تشفير البيانات ومقارنة بصمة الرسالة المرسلة ببصمة الرسالة المستقبلة، وهذا ما يوفر مزيد من الخصوصية.

**ثالثا**: خاصية التوقيت: والمقصود بها معرفة تاريخ وساعة إتمام التوقيع، نظرا لأهمية الوقت والتاريخ على الصعيد التكنولوجي عامة والصعيد القانوني خاصة.

**رابعا**: تعيين هوية الموقع: فالتوقيع الإلكتروني يحدد شخصية الموقع ويميزه عن غيره وبه يتم التأكد من صحة رضا الموقع على المستند أثناء التعاقد، حيث أن من أبرز وظائف التوقيع الإلكتروني تتمثل في

[1]- مشروع القانون العربي الإشترشادي للمعاملات والتجارة الإلكترونية، موضوع على موقع https://www.mohamah.net ، تاريخ الاطلاع : 5 جوان 2023 ، على الساعة 15:48 ، ص 35.

توثيق المعاملة وحفظها من التعديل والتبديل ويتم ذلك عن طريق التوقيع الذي يضعه الموقع على المحرر الإلكتروني. [1]

## الفرع الثالث: تمييز التوقيع الإلكتروني عن التوقيع التقليدي

بناء على الخصائص التي أدرجناها أعلاه، يمكن استنباط الفروقات الموجودة بين التوقيع الإلكتروني والتوقيع التقليدي، وهي كالآتي:

**أولا: من حيث الحماية والأمان:** التوقيع التقليدي عبارة عن رسم يقوم به الشخص، أي أنه فن وليس علم، ومن هنا يمكن تزويره، أما التوقيع الإلكتروني فهو علم وليس بفن ومن الصعب تزويره، بحيث يتم التوقيع الإلكتروني بواسطة برامج كمبيوتر مخصصة لذلك.

**ثانيا: من حيث الشكل:** التوقيع التقليدي يأخذ شكلا معينا، كالإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع، وللموقع حرية اختيار احدى هذه الصور، أما التوقيع الإلكتروني فإنه لا يشترط شكلا معينا بل المهم أن يكون للتوقيع طابع منفرد يسمح بتمييز الشخص الموقع ويحدد هويته.

**ثالثا: من حيث الدعامة:** التوقيع التقليدي يوضع على دعامة مادية وتكون في الغالب دعامة ورقية تحاكي الشكل الذي تم التصرف به من خلال الحضور المادي للأطراف في مجلس واحد، أما التوقيع الإلكتروني فيتم عبر وسيط غير مادي أي إلكتروني يتم عبر الأنترنيت بين أشخاص لا يجمعهم مجلس واحد.

**رابعا: من حيث الحضور الفعلي:** التوقيع التقليدي يقوم بوظيفتين؛ فهو يحدد هوية الشخص الموقع ويعد دليلا على الحضور المادي أثناء التوقيع، أما التوقيع الإلكتروني فوظائفه تنحصر في أنه يحدد هوية الشخص الموقع ويحقق الأمان والثقة في صحة التوقيع ونسبته إلى صاحبه ويمنح كذلك صفة المحرر الرسمي للمستند مما يجعل من هذا الأخير دليلا للإثبات. [2]

---

[1] – عبد العزيز سمية، "التوقيع الإلكتروني وسيلة حديثة للإثبات( دراسة مقارنة )، مجلة المعارف ( مجلة علمية محكمة )،*جامعة أوكلي محند أولحاج قسم العلوم القانونية البويرة*، سنة الثامنة، ع17، ديسمبر 2014 ص 175.

[2] – مسعودي يوسف ارجيلوس رحاب، المرجع السابق، ص 85.

## المطلب الثاني: أشكال التوقيع الإلكتروني

بعد أن تطرقنا في المطلب الأول لتعريف التوقيع الإلكتروني وعرضنا خصائصه وما يميزه عن التوقيع التقليدي، سنتناول في هذا المطلب مجموعة من أشكال التوقيع الإلكتروني التي قد نصادف العديد منها في ممارساتنا اليومية، خاصة مع غزو التكنولوجيا لجميع مجالات الحياة البشرية ومع عصرنة الإدارة، ذلك التوجه الذي تدعمه الدولة بشدة لمواكبة التطور الذي يشهده العالم، وعليه سنقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، نتناول في **الفرع الأول** التوقيع الإلكتروني بواسطة القلم، أما **الفرع الثاني** فيخصص للتوقيع الرقمي، في حين نتطرق في **الفرع الثالث** للتوقيع البيومتري.

### الفرع الأول: التوقيع بواسطة القلم الإلكتروني

يعد التوقيع بالقلم الإلكتروني من أكثر طرق التوقيع الإلكتروني انتشارا وتداولا نظرا لسهولة استعماله، وفي هذا الفرع سنتناول فيه تقسيمات متعددة لتوضيح هذا الشكل من التوقيع تبدأ **أولا** بالتعريف ثم يليه وظائف هذا التوقيع **ثانيا** ومميزات وعيوب التوقيع بواسطة القلم الإلكتروني **ثالثا**.

#### أولا: تعريف التوقيع بواسطة القلم الالكتروني

هو صورة من صور التوقيع الإلكتروني، تتم بطريقة PEN_OP أو التوقيع بالقلم الإلكتروني، يتم فيه استخدام قلم ذو حجم صغير يشبه القلم التقليدي يمكنه الكتابة على شاشة الحاسب الآلي، عن طريق برنامج الكتروني يزود به هذا القلم، وبواسطته يمكن تحويل الكتابة اليدوية على اللوح الإلكتروني بصيغة إلكترونية، أين يتم تخزينها لاستعمالها لاحقا في التحقق من صحة التوقيع.[1]

#### ثانيا: وظائف التوقيع بواسطة القلم الالكتروني

**1- خدمة التقاط التوقيع:** بعد وضع العميل لبطاقة تحمل جميع بياناته في الآلة المستخدمة، والتي تظهر بعد إدخالها في شاشة إلكترونية، وتليها رسالة تطلب منه إدخال توقيعه بالقلم الإلكتروني في مربع خاص داخل الشاشة[2]، ويقوم البرنامج داخل الآلة بقياس سمات ومعينة لواقعة التوقيع بما في ذلك الحجم، الشكل، المنحنيات والخطوط وكذا السرعة التي تجري بها كل خاصية، وبعد هذا تمر على الشاشة مفاتيح تتيح للمستخدم إما الموافقة على التوقيع أو تغييره أو إلغاؤه.

---

[1]- عزيزة لرقط، "جرائم الغش المعلوماتي "، أطروحة دكتوراه علوم، شعبة القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، قسم القانون الخاص كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار ،عنابة ، الجزائر، 2020/2019 ، ص 124.

[2]- فضيلة يسعد، المرجع السابق، ص 460.

2- **خدمة التحقق من صحة التوقيع:** تتم هذه الخدمة عن طريق فك رمز الشارة ثم يقارن المعلومات الموجودة عليه مع احصائيات التوقيع المخزنة في ذاكرة الكمبيوتر وفي قاعدة البيانات، بعدها تصدر هذه الأخيرة تقرير يرسل إلى برنامج كمبيوتر، و الذي يعطي الرأي النهائي في صحة أو عدم صحة التوقيع[1].

## ثالثا: مميزات وعيوب التوقيع الإلكتروني

### 1- مميزات التوقيع الالكتروني

لهذا النوع من التوقيع الإلكتروني العديد من المميزات لا يمكن لنا انكارها، فهو مرن وسهل الاستعمال من خلال أنه يقوم بتحويل التوقيع التقليدي إلى شكل إلكتروني عبر أنظمة معالجة المعلومات[2].

### 2- عيوب التوقيع الالكتروني

يفتقر هذا النوع من التوقيع إلى الثقة، حيث أنه بإمكان أي شخص الاحتفاظ بنسخة من صور التوقيع التي وصلت إليه ثم يعيد وضعها على أي وثيقة محررة عبر وسيط إلكتروني و يدعي أن واضعها صاحب التوقيع الفعلي[3]، مما يؤدي الى قلة الأمان والثقة في المعاملات الإلكترونية.

## الفرع الثاني: التوقيع الرقمي

بعد التعرف على النوع الأول من التوقيع الإلكتروني ألا وهو التوقيع بواسطة القلم الإلكتروني، سنتطرق في الفرع الثاني من هذا المطلب إلى التوقيع الرقمي، وهذا النوع من التوقيع منتشر أكثر في المعاملات البنكية وذات الطابع الاقتصادي، وسنفصل أدناه في كل من التعريف **أولا**، الأنظمة **ثانيا**، بالإضافة إلى المزايا والعيوب التي يشهدها التوقيع الرقمي **ثالثا**.

### أولا: تعريف التوقيع الرقمي

هو مجموعة البيانات أو المعلومات المتصلة بمنظومة بيانات أخرى أو صياغة منظمة في صوره المشفرة والذي يسمح للمرسل إليه إثبات مصدرها والتأكد من سلامة مضمونها وتأمينها ضد أي

---

[1]- فضيلة يسعد ، المرجع نفسه، ص 460.

[2]- سهام فرجاوي، حجية التوقيع الإلكتروني، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم حقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي،2015/2014، ص 26.

[3]- رشيدة بوكر، المرجع السابق، ص 70.

تحريف أو تعديل[1]، وهو عبارة عن عدّة أرقام يتم تركيبها بطريقة معقدة لتكون رقما (كودا) يتم التوقيع به، ويعد هذا النوع من أكثر الصور المستخدمة للتوقيع الإلكتروني، وأشهر مثال عليه هو بطاقات الائتمان أو الاعتماد البنكي التي تحتوي على رقم سري لا يعرفه سوى الموّقع يدخله عند استخدام البطاقة.

**ثانيا/ أنظمته**

1- نظام التشفير المماثل: وهو الذي يقوم على فكرة الرقم السري والمعلوم من قبل صاحب التوقيع والجهاز فقط.

2- نظام التشفير غير المماثل: هو الذي يعتمد على زوج مفاتيح غير متماثلة، مفتاح عام وآخر خاص؛ فأما العام يكون معروفا للجميع ولا يكون سري، أما الخاص فهو مفتاح خاص بصاحبه لا يمكنه الافصاح عنه بل الاحتفاظ به لنفسه وتركه سريا، أين يستعمله في تشفير رسائله وبالتالي عدم رفض ما جاء فيها من المتلقي لها [2].

## ثالثا: مميزات وعيوب التوقيع الإلكتروني الرقمي

### 1- مميزات التوقيع الالكتروني الرقمي:

- يعتبر وسيلة آمنة لتحديد هوية الشخص الموّقع.
- ينمي التجارة الإلكترونية من خلال عقد الصفقات دون الحاجة للحضور الجسدي للأشخاص.
- يعبّر بشكل صريح عن إرادة صاحبه على قبوله للتصرف الإلكتروني و مضمونه.

### 2- عيوب التوقيع الالكتروني الرقمي

- احتمال تعرض الرقم السري للسرقة.
- هناك من يرى أنه لا يعتبر عن شخصية صاحبه مثل التوقيع التقليدي.

---

[1]- ايمان بلعياضي، " مدى حجية التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري" ، مجلة الشريعة والاقتصاد ، *كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة* ، المجلد02 ، ع 16، 26 ديسمبر 2019، ص 114 .

[2]- علاء محمد نصيرات، المرجع السابق، ص . ص 37 ـ38.

- من المحتمل قرصنة و اختراق أو تقليد الشريط الممغنط الموجود على البطاقة [1] .

## الفرع الثالث: التوقيع البيومتري

يعتبر التوقيع البيومتري أعلى مراتب التطور الذي عهده التوقيع الإلكتروني، فهو جد دقيق ويتمتع بقوة ثبوتية عالية، عادة ما يستعمل في الأنظمة العسكرية والمراكز الحساسة في الدولة وسنتطرق إلى تعريف **أولا**، وكيفية إعداده **ثانيا** وكذا **مميزاته** وعيوبه **ثالثا**.

### أولا: تعريف التوقيع البيومتري

يقصد به التحقق من الشخصية عن طريق الخواص الطبيعية والفيزيائية والسلوكية والحيوية لشخص كبصمة الإصبع، مسح القرنية، نبرة الصوت[2] ... إلخ.

### ثانيا: كيفية إعداد التوقيع البيومتري

1- التشفير: تكون من خلال ادخال المعلومات وتخزينها في الحاسوب الآلي، الذي يقوم بتشفيرها في ذاكرته ويستعمل المفتاح الخاص لتشفير الرسالة، ثم يتم إرسالها للمرسل اليه وهو بذلك يوقع الرسالة توقيعا رقميا.

2- فك التشفير: ويتم فيها مطابقة الصفات المستخدمة مع الصفات المخزنة في الذاكرة، ويقوم المستقبل للرسالة باستعمال المفتاح العام للتوقيع الرقمي ثم المفتاح الخاص لفك التشفير، وفي حال مطابقتها تطابقا تاما يتحقق من صحة التوقيع الرقمي وتتم المعاملة الإلكترونية[3].

### ثالثا: مميزات وعيوب التوقيع الإلكتروني البيومتري

#### 1- المميزات:

- سهولة تمييز كل شخص عن غيره عن طريق خواصه الفيزيائية وتحديد شخصيته وهويته بيسر.
- وسيلة لإقرار التصرفات القانونية التي تبرم عبر وسيط الكتروني نظرا لارتباطه بالخواص الذاتية للفرد.[4]

---

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 26.

[2]- عبد اللاوي عبد الكريم ، " التوقيع الإلكتروني" ، مجلة منازعات الأعمال، المغرب، عدد19، ديسمبر2016، ص 75 .

[3]- يوسف أحمد النوافلة، المرجع السابق، ص 73 .

[4]- عبد الله أحمد عبد الله الغرايبة، المرجع السابق، ص 50.

**2- العيوب**

- ما يعاب على هذا النوع من التوقيع سهوله تزويره خاصة مع تطور التقنيات التكنولوجية، فيمكن مثلا تسجيل بصمة الصوت ثم إعادة بثها والحال نفسه لبقية الصفات الجسدية.
- ما زال هذا النوع من التوقيع فتيّ، و عادة ما يستخدم في المجال الأمني أكثر من التجاري إلا أنه لو زوّد بعوامل نجاحه كحواسيب متطورة سيكون له أن مستقبلي كبير.

## المبحث الثاني: وظائف التوقيع الإلكتروني

بعد إزالة اللبس حول تعريف وخصائص التوقيع الإلكتروني في المبحث الأول، لابد من الولوج والغوص أكثر في طيات هذا الموضوع وإبراز جزئية أخرى تتمثل في الوظائف التي يؤديها التوقيع الإلكتروني، حيث من خلالها يمكننا الحكم بتمتع طريقة التوقيع الإلكتروني بالقوة الثبوتية من عدمها، ضمن هذا المبحث تبيان لهذه الوظائف من خلال مطلبين، **الأول** يكون حول وظائف التوقيع الإلكتروني بالنسبة للموقع أما **الثاني** فيكون تحت عنوان وظائف التوقيع الإلكتروني بالنسبة للمحرر.

### المطلب الأول: وظائف التوقيع الإلكتروني بالنسبة للموقع

إن تحديد وظائف التوقيع الإلكتروني بالنسبة للموقع ذو أهمية، حيث أنه متصل بأحد العناصر الفعالة في التصرف القانوني، ونقسم هذا المطلب إلى **فرعين**، نتناول في **الفرع الأول** تحديد هوية الموقع، أما **الفرع الثاني** فيخصص لاستعراض المسألة المتعلقة بالتعبير عن إرادة الموقع.

#### الفرع الأول: تحديد هوية الموقع

عادة ما تكون هوية الشخص الموقع معلومة ومعروفة في المعاملات التقليدية ولا تثير أدنى لبس فيها، فهو إما أن يكون الشخص المعني بالأمر أو يكون وكيله، إلا أن هذه الميزة لا تتوفر في المعاملات التي تتم عبر وسيط إلكتروني التي تفتقر إلى الحضور الفعلي، وبذلك يكون الشك في الشخص المقابل إن كان الشخص المراد التعامل معه ولا يتم التأكد من هوية الشخص إلا عن طريق التوقيع والذي يكون كاشفا عن هوية الموقع، وعادة ما يرفق المحرر بعبارة " أنا الموقع أدناه" أو غيرها من العبارات التي تؤكد تحّمل الموّقع لمسؤولية ما يوجد في المحرر الذي يحمل تعبيره عن إرادته، والتي لا تكون صريحة إلا إذا كان التوقيع كاشفا عن هوية صاحبه ومحددا لذاتيته، وهذا حسب ما جاءت به أحكام المادة 323 م1 من القانون المدني الجزائري المحال إليها بالمادة 327 من ذات القانون وجاءت بقولها: " يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق. بربط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها و أن تكون معدة و محفوظة في ظروف تضمن

سلامتها "[1]. ومهما كان الشكل الذي تبلور فيه سواء كان رسميا أو عرفيا مع استثناء كل توقيع يكون غير جاد أو باسم مستعار للموقع، وعليه فالتوقيع الإلكتروني يمكنه تحديد هوية الشخص إذا ما روعي فيه الأمان في جميع الاجراءات[2].

ولعل أقوى أنواع التوقيعات الإلكترونية هي التوقيع البيومتري، والذي يعتبر قرينة قاطعة على كشف هوية الموّقع، فالله عز وجل ميّز كل فرد منا بتفاصيل صغيرة لا تشابه أحد مع آخر، فالخصائص الذاتية مهما كان فيها تشابه فهي لا تتطابق مئة بالمئة. وعليه نستنتج، أن العبرة ليست بمن حرر المحرر أو من أنشأه، بل العبرة بمن وقع على المحرر وتحمل مسؤوليته تجاه هذا المحرر ولا يكون كذلك إلا عن طريق التوقيع الذي يضفي الحجة على المحرر .

## الفرع الثاني: التعبير عن إرادة الموّقع

من خلال المادة 06 من القانون 04/15 والتي جاء في نصها:" يستعمل التوقيع الإلكتروني لتوثيق هوية الموّقع وإثبات قبوله مضمون الكتابة في الشكل الإلكتروني"[3]، وهو الشرط الذي يعكسه التوقيع لرضا الموقع وإقراره بالتصرف الذي وقع منه، فبمجرد وضع الموقع لتوقيعه الإلكتروني على بيانات المحرر الإلكتروني يعني قبوله للالتزام ورضاه بمضمون التصرف القانوني ولإقراره له، وهذا ما كرّسه نص المادة 60 من القانون المدني الجزائري بقولها " التعبير عن الإرادة يكون باللفظ، وبالكتابة، أو بالإشارة المتداولة عرفا كما يكون باتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالته على مقصود صاحبه، ويجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنيا إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحا." [4].

وعليه فإن القانون يفترض أنّ مجرد وضع الشخص توقيعه على مستند ما فإنه أقرّ بما في السند أو علم بمضمونه وقام بالتالي بوضع توقيعه عليه معبرا بذلك موافقته عليه، وبذلك فإن التوقيع

---

[1]– القانون رقم 05.07 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق ل13 مايو 2007، يعدل و يتمم الامر 58.75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل26سبتمبر1975 و المتمن القانون المدني ،ج .ر. ج. ج ،ع 44، المنشورة بتاريخ 25 ربيع الثاني 1428هـ الموافق ل 13مايو 2007، ص 70 .

[2]– يوسف أحمد النوافلة، المرجع السابق، ص 81 .

[3]– القانون رقم 04/15، المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436، الموافق ل أول فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين، ج ر ج ج، ع06، الصادرة بتاريخ 20 ربيع الثاني لعام 1436هـ الموافق ل 10 فبراير 2015م، ص 8.

[4]– القانون رقم 05.07 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق ل13 مايو 2007، يعدل و يتمم الامر 58.75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل26سبتمبر1975 و المتمن القانون المدني ، ج ر ج ج، ع 44، المنشورة بتاريخ 25 ربيع الثاني 1428هـ الموافق ل 13مايو 2007، ص 17.

الإلكتروني له وظيفة هامة في التعبير عن إرادة الموقع بالالتزام بالقبول بما ورد في المحرر الإلكتروني، وأن قيام الموقع بالتوقيع على محرر إلكتروني متى كان هذا التوقيع موصوفا* أو مؤمنا حسب الأصول يعتبر وسيلة عن رضا الموقع بما ورد في المحرر[1] .

## المطلب الثاني: وظائف التوقيع الإلكتروني بالنسبة للمحرر

سبق وأن رأينا في المطلب أعلاه وظائف التوقيع الإلكتروني بالنسبة للموقع، أما فيما يخص المطلب الثاني فقد خصصناه لدراسة وظائف التوقيع الإلكتروني بالنسبة للمحرر، وقد قسمناه إلى فرعين، يتناول **الفرع الأول** التحقق من صحة المحرر، أما **الفرع الثاني** فيتطرق للتأكد من اتصال التوقيع الإلكتروني بالمحرر.

### الفرع الأول: التحقق من صحة المحرر

بما أن المعاملة الإلكترونية تفتقر للدعامة الورقية التي تعتبر حجة وقرينة قاطعة على إثبات صحة العقد أو المعاملة، فإن الدعامة الإلكترونية التي تمتاز بها المعاملة الإلكترونية والتي يكون فيها التوقيع إلكترونيا فإن قرينة هذه المعاملة هي قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس، أي أنها قابلة لإثبات عدم صحة المحرر وأنه قد تم التلاعب بمحتواه.

وعليه، فإن وظيفة التوقيع الإلكتروني في هذه النقطة تتجلّى وتبرز في المحافظة على سلامة وصحة المحرر من التلاعب والغش والتزوير فهو يعزز الأمان والثقة في المحررات والمعاملات التي تبرم وفقا للدعامة الإلكترونية ويجعلها تضاهي التي تكون على دعامة ورقية[2]، وعليه يتحلى المحرر بالصفة الثبوتية للاحتجاج به أمام القضاء.

### الفرع الثاني : التأكد من اتصال التوقيع الإلكتروني بالمحرر

لابدّ من اتصال التوقيع الإلكتروني اتصالا وثيقا ماديا مباشرا بالمحرر الإلكتروني حتى يكون دليلا على إقرار الموقع على ما ورد في المحرر، فالتوقيع الرقمي مثلا والذي يعتمد على مفتاحين عام وخاص بحيث لا يستطيع أي أحد أن يطلع على مضمون المحرر إلا الشخص الذي يمتلك المفتاح الخاص، وبالتالي فإن المحرر يرتبط بالتوقيع على نحو لا يمكن فصله أو تعديله إلا أن صاحب المحرر نفسه[3].

---

1- سعدي الربيع، المرجع السابق ، ص 75 .

*. التوقيع الإلكتروني الموصوف عرفته المادة السابعة من قانون 04.15 وحددت المادة الثامنة من ذات القانون شروطه .

2- سعدي الربيع، المرجع السابق، ص 79.

3- فضيلة يسعد، المرجع السابق، ص459.

## خلاصة الفصل الأول:

باتت التكنولوجيا اليوم عنصرا فعالا في حياتنا اليومية ولا تكاد تخلو أي معاملة من الدعامة الإلكترونية، هذا ما خلق جدلا حول التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات بالمقارنة مع نظيره التقليدي، ومن هذا المنطلق ولإزالة اللبس حول النقاط الجوهرية حول التوقيع الإلكتروني ارتأينا أن نبين التعاريف المقدمة في هذا الصدد سواء التعاريف الفقهية أو التشريعية، وقد وجدنا تباين الآراء من تعريف لآخر، والتعريف الأدق هو الذي عرّف التوقيع الإلكتروني بأنه: " عبارة عن بيانات في شكل إلكتروني تربط أو تلحق محرر إلكتروني بهدف تحديد هوية الموقع في معاملة إلكترونية وبيان رضائه عنها"، وبعد ذلك تناولنا جملة من الخصائص التي يتميز بها التوقيع الإلكتروني وتلاها تمييز هذا الأخير عن التوقيع التقليدي، بعد ذلك قمنا بدراسة بعض أشكال وصور التوقيع الإلكتروني، ثم جاء المبحث الثاني من هذا الفصل كي يوضح لنا وظيفة التوقيع الإلكتروني سواء بالنسبة للموقع أو للمحرر.

# الفصل الثاني

# الاثبات بواسطة التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري

## الفصل الثاني: الإثبات بواسطة التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري

أدى التطور السريع للتكنولوجيا الى غزوها و انتشارها في جميع المجالات الحيوية للحياة البشرية، فلم يقتصر هذا التطور على المعاملات اليومية البسيطة للفرد بل ترك بصمته كذلك في المعاملات التجارية والادارية سواء كانت للأفراد أم للأشخاص المعنوية الرسمية، وبطبيعة الحال فإن المفاهيم الكلاسيكية والتقليدية لن تخدم التطور التكنولوجي الحديث الذي يزخر بمفاهيم عصرية ركيزتها الأساسية الدعامة الإلكترونية، لذا ندد رجال القضاء و القانون بضرورة تأطير هذه المفاهيم من قبل المشرع و ضبط حدودها القانونية، ومن بين المصطلحات الرائجة في الساحة القانونية التوقيع الإلكتروني الذي يعد أهم ميزة يقدمها التعاقد عبر الانترنيت، وقد تعرفنا على مفهوم و وظائف التوقيع الإلكتروني في الفصل السابق من مذكرتنا، إلاّ أن الغاية الأساسية من هذه الدراسة هي معرفة القوة الثبوتية للتوقيع الإلكتروني عند الاحتجاج به أمام القضاء .

وهذا ما سنتطرق اليه في **الفصل الثاني** تحت عنوان : الإثبات بواسطة التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري، حيث سيقسم بدوره إلى **مبحثين**؛ يعالج **المبحث الأول** شروط اضفاء الحجية على التوقيع الإلكتروني، أمّا **المبحث الثاني** فهو حول الجهات المختصة بالتوقيع أو التصديق الإلكتروني و قوته الثبوتية .

## المبحث الأول: شروط اضفاء الحجية على التوقيع الإلكتروني

في أي تصرف قانوني لابدّ من وضع احتمالية وقوع نزاع حول أي مسألة من مسائل العقد، و بطبيعة الحال سيعرض النزاع على الجهات القضائية المختصة، و بما أن العصرنة مست جميع شؤون الحياة البشرية فإن المعاملات باتت اليوم ذات طابع إلكتروني، وكي تثبت المعاملة الإلكترونية لابدّ من وجود قرينة على صحتها، وعندها يمكننا التحدث عن التوقيع الإلكتروني كدليل إثبات في المعاملات الإلكترونية.

وقد اعترفت التشريعات الحديثة[1] بحجية الكتابة الإلكترونية و التوقيع الإلكتروني إلا أنها ألزمتها بضرورة توفرها على شروط معينة يمكنها من خلالها اكتساب القوة الثبوتية، وهو ما اتبعه المشرع الجزائري عند اصداره للقانون رقم 04/15[2]، حيث ساوى بين التوقيع الإلكتروني والتوقيع التقليدي، مقسّما إياه إلى نوعين : التوقيع الإلكتروني البسيط و التوقيع الإلكتروني الموصوف، و لكل نوع شروط خاصة به، وعليه سنتناول من خلال هذا المبحث شروط اضفاء الحجية على التوقيع الإلكتروني، وقسم إلى مطلبين، **المطلب الأول** يحدد الشروط العامة للتوقيع الإلكتروني (التوقيع البسيط )، ويتطرق **المطلب الثاني** لشروط التوقيع الإلكتروني الموصوف.

### المطلب الأول: الشروط العامة للتوقيع الإلكتروني

يعبّر التوقيع عن رضا الموّقع على المعاملة المبرمة و موافقته على ما جاءت به من آثار، و من البديهي أن التوقيع التقليدي يتمتع بحجية مطلقة أثناء تقديمه كدليل إثبات في النزاع المرفوع أمام القضاء، لذا من الضروري اعتبار التوقيع الإلكتروني ذو حجية مطابقة كونه عنصرا جوهريا في المعاملات ذات الدعامة الإلكترونية، التي تفقد قيمتها الثبوتية في حال ما لم تكن موّقعة، وبهذا يكون التوقيع هو من يعطي السند الإلكتروني قوته الثبوتية .

و قد نظم المشرع الجزائري مسألة التوقيع الإلكتروني في قانون 04/15 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين، كما نص عليه كذلك ضمن أحكام القانون المدني

---

[1]. على غرار قانون الأونيسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية وقانون الأونيسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية و التوجيه الاوروبي، منشور على موقع:
https://uncitral.un.org/ar/texts/ecommerce/modellaw/electronic_signatures .

[2]. قانون رقم 04/15، المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436، الموافق ل أول فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد06، الصادرة بتاريخ 20 ربيع الثاني لعام 1436هـ الموافق ل 10 فبراير 2015م.

الجزائري[1]، ومن بين العناصر التي تم التطرق اليها وتنظيمها بموجب هذين القانونين، نجد الشروط العامة للتوقيع الإلكتروني، وهذا ما سيتم دراسته من خلال هذا المطلب، حيث يكون ذلك من خلال تقسيمه إلى **فرعين**، يتناول **الفرع الأول** الشرط المتمثل في تحديد التوقيع الإلكتروني لهوية الشخص الموقع، و**الفرع الثاني** يتناول شرط حفظ التوقيع في ظروف تضمن سلامته و صحة محتواه.

## الفرع الأول: تحديد التوقيع الإلكتروني لهوية الشخص الموقع

ساوى المشرع الجزائري بين التوقيع الإلكتروني و التوقيع التقليدي في نصوصه القانونية، حيث نصت المادة 327 م1 /2 على أنه " ويعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323مكرر1 "[2] ، و يلاحظ على هذه المادة أنها ساوت بين الكتابة الإلكترونية بالكتابة التقليدية في حال توفر بعض الشروط، وبالقياس على ذلك نستنتج مساواة المشرع الجزائري للتوقيع الإلكتروني بالتوقيع التقليدي بشروط تحفظية [3]، لاسيما التأكد من هوية الشخص المصدر لها، حيث يجب أن يكون التوقيع شخصيا (**أولا**)، وأن يكون التوقيع كافيا للتعريف بصاحبه (**ثانيا**).

### أولا: أن يكون التوقيع شخصيا

يقصد بذلك أن يكون التوقيع صادر من الموقع نفسه حسب ما درج عليه عند استعماله للتوقيع، سواء بالأحرف أو الرموز، أو الختم أو البصم، و يجب ألا يكون قد صدر من شخص آخر و إلا يقع العقد باطلا، نظرا لأن التوقيع هو ما يميز شخص عن آخر و هو من يحدد هوية المتعاقد و مدى التزامه ببنود العقد المبرم[4]، وعلى اعتبار أن من أهم مميزات التوقيع الإلكتروني هو تمييز صاحبه عن غيره من الأشخاص، عن طريق وضع علامات مرتبطة به ارتباطا وثيقا، حيث يجب أن

---

[1] . القانون رقم 05.07 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق ل13 مايو 2007، يعدل و يتمم الامر 58.75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل26سبتمبر1975 و المتمن القانون المدني ، ج .ر .ج .ج ، ع 44، المنشورة بتاريخ 25 ربيع الثاني 1428هـ الموافق ل 13مايو 2007.

[2] المادة رقم 327 م1 من القانون رقم 05.07 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق ل13 مايو 2007، يعدل و يتمم الامر 58.75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل26سبتمبر1975 و المتمن القانون المدني ، ج .ر .ج .ج ، ع 44، المنشورة بتاريخ 25 ربيع الثاني 1428هـ الموافق ل 13مايو 2007.

[3]. جديد حنان ، " التوقيع الإلكتروني في الإثبات وفقا للتشريع الجزائري "، مجلة صوت القانون ، مخبر نظام الحالة المدنية بجامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة ـ الجزائر ، مج 8 ، ع خاص 2 ، نشر بتاريخ 15 أكتوبر 2022، ص461 .

[4]. فطيمة الزهراء مصدق ، "التصديق الإلكتروني كوسيلة لحماية التوقيع الإلكتروني " ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، *مخبر الدراسات والبحوث في القانون والاسرة والتنمية الادارية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة ـ الجزائر*، مج05، ع1، تاريخ النشر11 ماي 2020 ، ص 34.

يشير التوقيع الإلكتروني إلى الموقع شخصيا بصورة واضحة دون أي لبس أو غموض أو شك يبث في ذهن المتعاقد الآخر حول الموّقع[1]، و إلى أن يثبت العكس، ويعد التوقيع الإلكتروني منسوبا لصاحبه ودليلا على صحة التصرف التي أبرمها هذا الشخص[2].

**ثانيا : أن يكون التوقيع كافيا للتعريف بصاحبه**

بما أن التوقيع الإلكتروني يعتبر ميزة لشخص عن آخر فلا يتصور أن ينسب نفس التوقيع لأكثر من شخص واحد، ولا يمكن أن يتشابه توقيعين مع بعضهما البعض، لأن هذا الأخير يعد تعبيرا عن ارادة الموّقع و به تحدد هويته و تبرز سلطته في ابرام التصرفات القانونية، ويسند إليه ما وقع عليه في المستندات[3]، ووجود التوقيع الإلكتروني في السند الإلكتروني يترجم رضا الموقع وقبوله بمضمون التصرف الذي كان وليد الدعامة الإلكترونية التي حالت دون انعقاد مجلس العقد حضوريا الذي يخرج الأطراف من عناء الشك وعدم الثقة في هوية الطرف الأخر، والذي أخذ على عاتق التوقيع الإلكتروني إثبات هوية الشخص الموقع من خلال الرجوع إلى جهات التصديق والتأكد من أن التوقيع المستعمل سواء كان توقيعا رقميا أو عن طريق البصمة أو الإمضاء أو كان بيومتري يعود لصاحبه أم لا، وبهذا يكون التوقيع الإلكتروني كافيا لتحديد هوية الشخص الموقع[4] .

**الفرع الثاني :حفظ التوقيع في ظروف تضمن سلامته و صحة محتواه**

من خلال نص المادة 323 م1 السالفة الذكر، رأينا أن المشرع الجزائري اشترط لقبول التوقيع الإلكتروني في الاثبات ضرورة توافر شرط آخر الى جانب شرط تحديد هوية الشخص الموقع، و هو أن يتم حفظ التوقيع الإلكتروني في ظروف تضمن سلامته و صحة محتواه، و يتجسد ذلك من خلال سيطرة الموقع على وسيلة انشاء التوقيع الإلكتروني( **أولا**)، مع امكانية الكشف عن أي تعديل أو تغيير في بيانات التوقيع (**ثانيا**).

---

[1]- يوسف أحمد النوافلة ، *"حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات في القانون الأردني"*،ط1 ، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2007، ص86.

[2]- عبد الفتاح بيومي حجازي ، " التجارة عبر الأنترنيت "، ط1، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ،2007، ص219.

[3]- بلحاج بلخير، " حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات (الضوابط و الشروط)، مجلة القانون و العلوم السياسية ، *معهد الحقوق و العلوم السياسية بالمركز الجامعي صالحي أحمد النعامة ، الجزائر*، مج3، ع2 ، 01 جوان 2017، ص226.

[4]- يوسف أحمد النوافلة ، المرجع السابق ، ص86 .

## أولا: سيطرة الموّقع على وسيلة انشاء التوقيع الإلكتروني

اشترط المشرع أن يكون التوقيع الإلكتروني معدّا في ظروف تضمن سلامته، وهو أن يتم إنشاؤه بواسطة وسائل و معدّات وآليات تكون تحت سيطرة الموّقع وحدة لا غيره[1]، حتى يكون صاحب التوقيع منفردا بذلك التوقيع سواء عند التوقيع أو استعماله لأي شكل من الأشكال، وبالتالي يمنع الغير من استعماله وفك رموزه و من ثم التوقيع بدلا عنه[2] .

## ثانيا : امكانية كشف أي تعديل أو تغيير في بيانات التوقيع

يجب أن يرتبط التوقيع بالمحرر الإلكتروني ارتباطا وثيقا بعد انشائه، بحيث لا يمكن اجراء أي تعديل أو تغيير في البيانات سواء في التوقيع أو في المحرر الإلكتروني إلا من قبل الموقع نفسه، وفي حال وجود تعديل على السند الذي تم توقيعه لابدّ أن يحدث تغيير على التوقيع الإلكتروني كذلك، ويجب أن يكون ظاهرا يسهل اكتشافه من أجل ضمان سلامة المعلومات الواردة[3]، وبما أن التوقيع الإلكتروني يكون توقيعا شخصيا يحدد شخصية لموقع مما يستدعي أن يبقى في سرية عن الآخرين حتى لا يكون محل استغلال من قبل أحدهم، لاسيما وأنه تترتب عليه العديد من الآثار في اتجاه الموقع واتجاه الغير، من خلال الالتزام بما جاء في السند الموقع عليه، لذا فمعرفة التغييرات أو التعديلات التي تطرأ على المحرر أو التوقيع الإلكتروني يجب أن تكون ميسورة للموقع حتى يتمتع التوقيع بالحجية التامة[4] .

---

[1]- جندولي فاطمة الزهراء ، "القوة الثبوتية للتوقيع الإلكتروني في مجال المعاملات الرقمية " ، مجلة الحوار المتوسطي، جامعة *الجيلالي ليابس* سيدي بلعباس *الجزائر* ،مج13 ، ع2 ، نشر بتاريخ سبتمبر 2022، ص25.

[2]- عبد الفتاح بيومي حجازي ، "التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة "، د. ط ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر 2005، ص444.

[3]- بودراع فايزة ، بليمان يمينة ، " القوة الثبوتية لتوقيع الإلكتروني " ، مجلة المعيار ، *كلية أصول الدين جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة* ، مج26، ع5 ، نشر بتاريخ 05جوان 2022، ص343.

[4]- عبد الفتاح بيومي حجازي، التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة ، مرجع سابق ، ص445.

## المطلب الثاني : شروط التوقيع الموصوف

حددت المادة 08 من قانون 04/15 نوع التوقيع الذي يساوي التوقيع التقليدي بقولها: " يعتبر التوقيع الإلكتروني الموصوف وحدة مماثلا للتوقيع المكتوب، سواء كان لشخص طبيعي أو شخص معنوي"[1]، أي أن التوقيع الموصوف ذو حجية كاملة و فورية في الاحتجاج به في الإثبات، مبينا شروطه في المادة 07 من القانون نفسه، وعليه بناء على أحكام المادتين تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، يتناول **الفرع الأول** شرط التصميم وفق آلية إنشاء توقيع إلكتروني موصوف، ونبين في **الفرع الثاني** التصديق الإلكتروني بالتوقيع الإلكتروني لاكتسابه الحجية في الإثبات.

### الفرع الأول: شرط التصميم وفق آلية إنشاء توقيع إلكتروني موصوف

إضافة للشروط المذكورة في المطلب السابق والتي تحدد شروط التوقيع العامة أو التوقيع البسيط، سنفصل بعدها بند المادة 07 من القانون 04/15، والتي أقرت بشروط التوقيع الموصوف والذي جاء مقيد بما يلي:

" 1 ـ أن ينشأ على أساس شهادة تصديق إلكتروني موصوفة،

2 ـ أن يرتبط بالموقع دون سواه،

3 ـ أن يمكن من تحديد هوية الموقع،

4 ـ أن يكون مصمم بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني،

5 ـ أن يكون منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع،

6 ـ أن يكون مرتبطا بالبيانات الخاصة به، بحيث يمكن الكشف عن التغييرات اللاحقة بهذه البيانات " [2].

[1] ـ المادة رقم 08 من قانون رقم 04/15، المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436، الموافق ل أول فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين، ج. ر. ج. ج، العدد06، الصادرة بتاريخ 20 ربيع الثاني لعام 1436هـ الموافق ل 10 فبراير 2015م، ص8.

[2] ـ المادة رقم 07 من قانون رقم 04/15، المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436، الموافق ل أول فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين، ج. ر. ج. ج، العدد06، الصادرة بتاريخ 20 ربيع الثاني لعام 1436هـ الموافق ل 10 فبراير 2015م، ص8 .

وتفاديا للتكرار، فإننا سنركز من خلال ما يلي على ذكر الشروط دون غيرها وهي أن تتضمن آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني مجموعة من المتطلبات (**أولا**)، وعدم تعديل البيانات محل التوقيع الإلكتروني(**ثانيا**):

**أولا : أن تتضمن آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني مجموعة من المتطلبات**

عرّفت المادة 4/02 من القانون 04/15 آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني على أنها: " جهاز أو برنامج معلوماتي معدّة لتطبيق بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني "[1] أمّا المادة 10 من ذات القانون فجاء فيها :" يجب أن تكون آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني إنشاء التوقيع الإلكتروني الموصوف مؤمنة "،[2] و عززت المادة 11 من نفس القانون وما بعدها هذه الآلية بتحديدها وفق متطلبات، تتمثل في أن تضمن بواسطة الوسائل التقنية والإجراءات المناسبة على الأقل ما يأتي:

1 ـ لا يمكن عمليا مصادقة البيانات المستخدمة لإنشاء التوقيع الإلكتروني إلا مرة واحدة، أن يتم ضمان سريتها بكل الوسائل التقنية المتوفرة وقت الاعتماد،

2 ـ لا يمكن إيجاد البيانات المستعملة لإنشاء التوقيع عن طريق الاستنتاج وأن يكون هذا التوقيع محميا من أي تزوير عن طريق الوسائل التقنية المتوفرة وقت الاعتماد،

3 ـ أن تكون البيانات المستعملة لإنشاء التوقيع الإلكتروني محمية بصفة موثوقة من طرف الموقع الشرعي من أي استعمال من قبل الآخرين [3].

و عليه تكون المنظومة مؤمنة إذا توفّر فيها ما يلي:

ـ الطابع المتفرد لبيانات انشاء التوقيع الإلكتروني،

ـ سرية بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني ،

---

[1] ـ المادة رقم 02 من قانون رقم 04/15، المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436، الموافق ل أول فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين، ج. ر. ج. ج، العدد06، الصادرة بتاريخ 20 ربيع الثاني لعام 1436هـ الموافق ل 10 فبراير 2015م، ص7.

[2] ـ المادة رقم 10 من قانون رقم 04/15، المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436، الموافق ل أول فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين، ج. ر. ج. ج، العدد06، الصادرة بتاريخ 20 ربيع الثاني لعام 1436هـ الموافق ل 10 فبراير 2015م، ص8.

[3] ـ المادة رقم 11من قانون رقم 04/15، المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436، الموافق ل أول فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين، ج. ر. ج. ج، العدد06، الصادرة بتاريخ 20 ربيع الثاني لعام 1436هـ الموافق ل 10 فبراير 2015م، ص8.

ـ عدم قابية الاستنتاج أو الاستنباط لبيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني[1] .

**ثانيا : عدم تعديل البيانات محل التوقيع الإلكتروني**

حسب المادة 02/11 من ق 04/15 فإنه : " يجب أن لا تعدّل البيانات محل التوقيع وأن لا تمنع أن تعرض هذه البيانات على الموّقع قبل عملية التوقيع "[2] ، وحسب هذه الفقرة نرى أن منع تعديل البيانات محل التوقيع، وعدم منعها من العرض على الموقع قبل عملية التوقيع غايته حماية التوقيع الإلكتروني من التزوير والتخلي أو التحريف أو غير ذلك من الصور غير القانونية، وكذا عدم احداث أي اتلاف بمحتوى أو مضمون المحرر الإلكتروني المراد توقيعه [3].

**الفرع الثاني: الحاق التصديق الإلكتروني بالتوقيع الإلكتروني لاكتسابه الحجية في الإثبات**

يعتبر التصديق الإلكتروني ركيزة التوقيع، حيث يساهم في اكتسابه الحجية القانونية في الإثبات، خاصة الموصوف منه، لذلك فإن التصديق الإلكتروني ملازما للتوقيع الإلكتروني، وقصد الالمام الجيد بالموضوع فإنه يجب علينا بداية التعريف بالتصديق الإلكتروني (**أولا**)؛ ثم نتطرق إلى الشهادة التي ينشأ على أساسها التوقيع الإلكتروني (**ثانيا**).

**أولا :التعريف بالتصديق الإلكتروني**

عرّف التوقيع الإلكتروني بأنه " وسيلة فنية آمنة للتحقق من صحة التوقيع أو المحرر الإلكتروني، حيث يتم نسبته إلى شخص أو أكيان معين عبر جهة موثوق بها أو طرف محايد يطلق عليه اسم مقدم خدمات التصديق أو التوثيق الإلكتروني"[4]، ومن خلال هذا التعريف نستنتج أن التصديق الإلكتروني يهدف إلى:

أ ـ تعزيز الثقة و الأمان في المعاملات الإلكترونية من خلال تحديد هوية الموقعين المتعاقدين.

---

[1]– خيرة ميمون، " خصوصية التوقيع الإلكتروني و حجيته في الإثبات"، مجلة الدراسات المقارنة ، *مخبر القانون الخاص المقارن وبمساهمة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف*، مج07، ع2 ، نشر بتاريخ 29 ديسمبر 2021، ص 568.

[2] . المادة رقم 11من قانون رقم 04/15، المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436، الموافق ل أول فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين، ج. ر. ج. ج، العدد06، الصادرة بتاريخ 20 ربيع الثاني لعام 1436هـ الموافق ل 10 فبراير 2015م، ص8.

[3] ـ خيرة ميمون ، المرجع السابق، ص 568.

[4] فطيمة الزهراء مصدق ، المرجع السابق ، ص 38.

ب ـ تعزيز السرية في المعاملات الإلكترونية من خلال الاعتماد على نظام التشفير[1].

كما تتجلى أهميته في تحديد هوية و أهلية أطراف المعاملة، ضمان سلامة محتوى البيانات المتداولة خلال جميع مراحلها من النشأة إلى قوتها الثبوتية في النزاع، ضمان السرية الكاملة للبيانات و ضمان عدم انكار البيانات[2].

**ثانيا : أن ينشأ التوقيع الإلكتروني على أساس شهادة تصديق إلكتروني موصوفة**

نظم المشرع الجزائري شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة بموجب المادة 15 من ق 04/15 السالف الذكر، من خلال ذكر البيانات التي يجب أن تحتويها هذه الشهادة، كأن تمنح من طرف ثالث موثوق، أو من قبل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، وأن تمنح للموقع دون سواه، وغيرها من الشروط التي نصت عليها المادة المذكورة أعلاه على سبيل الحصر لا المثال..

## المبحث الثاني: الجهات المختصة بالتوقيع أو التصديق الإلكتروني

بعد التطرق لشروط اضفاء الحجية للتوقيع لإلكتروني، والتعرف على المتطلبات اللازمة لاكتسابه القوة والحجية في الإثبات، وبعد التمييز بين التوقيع البسيط والتوقيع الموصوف في نظر المشرع الجزائري، فإننا سنخصص هذا المبحث لاستعراض الجهات المختصة بالتوقيع أو التصديق الإلكتروني وقوتهما الثبوتية، من خلال تقسيمه إلى مطلبين، نتناول في **المطلب الأول** الجهات المختصة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، أما **المطلب الثاني** فيعالج مسألة القوة الثبوتية للتصديق والتوقيع الإلكترونيين.

### المطلب الأول : الجهات المختصة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين

نظرا لأهمية التوقيع الإلكتروني في المعاملات التي تبرم عبر الوسائط الإلكترونية، فإنه من الضروري تعزيزه بآليات تعزز ثقة المتعاملين به وتطمئنهم على أمان وسرية المستندات المرسلة، لذا لجأ المشرع إلى وضع ضمانات لإرساء الأمان والحفاظ على السرية ،وجعل جهات خاصة بالتصديق والتوقيع الإلكتروني وهذا محل دراستنا في هذا المطلب الذي يقسم إلى **فرعين**، يتناول **الفرع الأول** جهات التصديق لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي، ويبين **الفرع الثاني** جهات التصديق الموجهة للجمهور.

[1] خيرة ميمون ، المرجع السابق ، ص 570.

[2] المرجع نفسه ، ص 570.

## الفرع الأول: جهات التصديق لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي

الغاية من التصديق الإلكتروني هي التحقق من أن التوقيع الإلكتروني قد صدر من شخص معين محدد الهوية و كامل الأهلية، ويكون التصديق من جهات خاصة محددة قانونا، من بين هذه الجهات توجد جهات التصديق لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي، سنفصل فيها في هذا الفرع حيث نبين تعريفها **أولا** ومهام السلطة الحكومية التي تخضع لها **ثانيا**.

### أولا: تعريف جهات التصديق لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي

تسمى كذلك بالطرف الثالث الموثوق، وجاء تعريف الطرف الثالث الموثوق في الفقرة 11 من المادة 02 من ق 04/15 بقولها : " شخص معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة، وقد يقدم خدمات أخرى متعلقة بالتصديق الإلكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي"[1].

وقدّم بعدها توضيح للمتدخلين في الفرع الحكومي بموجب الفقرة الثالثة عشر من ذات المادة و ذات القانون بقولها: " المؤسسات والإدارات العمومية والهيئات العمومية المحددة في التشريع المعمول به، والمؤسسات الوطنية المستقلة وسلطات الضبط، والمتدخلون في المبادلات ما بين البنوك، وكذا كل شخص أو كيان ينتمي إلى الفرع الحكومي بحكم طبيعته أو مهامه"[2]، وحسب هاتين المادتين يمكننا القول أن المقصود بالطرف الثالث وجود طرف محايدة يؤكد أن التوقيع الإلكتروني صادر عن صاحبه وأن هذا التوقيع صحيح، إذ يربط هذا الطرف هوية مرسل المحرر الإلكتروني بالمفتاح العام المقابل للمفتاح الخاص الذي به يوقع الموّقع الإلكتروني[3].

أما عن تعريف مفتاح التشفير الخاص والعمومي فقد نظمه المشرع كذلك ضمن بنود المادة 02 من ق 04/15، حيث قالت الفقرة الثامنة عن مفتاح التشفير الخاص بأنه :" عبارة عن سلسلة من الأعداد يحوزها حصريا الموّقع فقط، وتستخدم لإنشاء التوقيع الإلكتروني ويرتبط هذا المفتاح بالمتاح العمومي"[4]، أما الفقرة التي تليها مباشرة فقد عرفت المفتاح العمومي على أنه:" عبارة عن سلسلة من الأعداد تكون موضوعة في متناول الجمهور بهدف تمكينهم من التحقق من الامضاء الإلكتروني،

---

[1] . المادة رقم 02 من قانون رقم 04/15 المرجع السابق ،ص7.

[2] . المادة رقم 02 من قانون رقم 04/15، المرجع نفسه،ص7.

[3] . جديد حنان، المرجع السابق، ص 465 .

[4] – المادة رقم 02 من قانون رقم 04/15، المرجع السابق ص7.

وتدرج في شهادة التصديق الإلكتروني"[1]. ما يستنتج حول جهات التصديق لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي أن المشرع الجزائري جعل منها دائما شخص معنوي حسب المادة 02، يباشر مهامه تحت مراقبة السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني.

**ثانيا: مهام السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني**

حسب أحكام المادة 28 من 04/15 فإنها عرفت السلطة الحكومية بأنها :" تكلف السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني بمتابعة ومراقبة نشاط التصديق الإلكتروني للأطراف الثالثة الموثوقة، وكذلك توفير خدمات التصديق الإلكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي، وفي هذا الاطار، تتولى المهام الآتية:

1ـ اعداد سياستها للتصديق الإلكتروني و عرضها على السلطة للموافقة عليها و السهر تطبيقها،

2ـ الموافقة على سياسات التصديق الصادرة عن الأطراف الثالثة الموثوقة و السهر على تطبيقها،

3ـ الاحتفاظ بشهادات التصديق الإلكترونية المنتهية صلاحيتها، والبيانات المرتبطة بمنحها من قبل الطرف الثالث الموثوق، بغرض تسليمها إلى السلطات القضائية المختصة عند الاقتضاء، طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها،

4 ـ نشر شهادة التصديق الإلكتروني للمفتاح العمومي للسلطة،

5ـ إرسال كل المعلومات المتعلقة بنشاط التصديق الإلكتروني إلى السلطة دوريا أو بناء على طلب منها،

6ـ القيام بعملية التدقيق على مستوى الطرف الثالث الموثوق، عن طريق الهيئة الحكومية المكلفة بالتدقيق، طبقا لسياسة التصديق"[2].

[1] – المادة رقم 02 من قانون رقم 04/15، المرجع السابق ،ص7.

[2] – المادة رقم 28 من القانون رقم 04/15، المرجع نفسه ، ص10.

## الفرع الثاني : جهات التصديق الموجهة للجمهور

فرق المشرع الجزائري بين مهام الجهات المختصة بالوقيع والتصديق الإلكترونيين، وجعل جهات تصديق لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي، حيث سنقوم بدراسة هذه الجهات من خلال التطرق لتعريفها ومهامها **أولا** وواجبات سلطات التوثيق الالكتروني **ثانيا**.

### أولا : تعريف جهات التصديق الموجهة للجمهور و بيان مهامها

#### 1 / التعريف :

تسمى بمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، عرفها المشرع الجزائري من خلال بنود ق 04/15 تحت بند المادة الثانية في فقرتها الثانية عشر، بقولها :" شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكترونية موصوفة، وقد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق"، وعليه يمكننا القول أن مؤدي خدمات التصديق الالكتروني يكون في شكل شخص طبيعي أو معنوي ــ عكس الطرف الثالث الموثوق الذي حصره المشرع في أن يكون شخصا معنويا ــ ، يتمتع بمؤهلات وخبرة ثابتة في ميدان تكنولوجيا الاعلام والاتصال، ولمزاولة مهامه يجب عليه الحصول على رخصة من قبل السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني[1] حسب المادة 30 من القانون 04/15 .

#### 2/ المهام :

جاءت مهام مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني متمثلة في:

أ/ الالتزام بالتحقق من صحة البيانات المقدمة: من واجبات مؤدي خدمات التصديق عدم منح الشهادات إلا بعد التأكد من صحة جميع البيانات والتحقق من توافق البيانات مع الوثائق المرسلة إليها.

ب/ الالتزام بتأمين وحماية المعلومات والبيانات: فهي ملزمة بوضع متطلبات فنية وتقنية مؤمنة واستعمال وسائل موثوق بها لإصدار وتسليم وحفظ شهادات التصديق الإلكتروني، وكذلك اتخاذ الوسائل اللازمة لحمايتها من التزوير والتدليس.

ج/ الالتزام بتعليق العمل بشهادات التصديق الإلكتروني أو الغائها عند الاقتضاء: يقع على عاتق هذه الهيئة بعد إصدار شهادات التصديق الإلكتروني ضمان متابعة وتحديث المعلومات التي تتعلق

[1] – جديد حنان، المرجع السابق، ص 466.

بصاحب التوقيع و كل ما يطرأ على مركزه القانوني من تغييرات لها علاقة بالبيانات المدونة بالشهادة واتخاذ جميع اجراءات تعليق العمل أو إلغائها عند الضرورة [1].

## ثانيا : واجبات سلطات التوثيق الإلكتروني

1/ منح مفتاح التشفير الخاص ومفتاح التشفير العمومي للشخص الذي يريد التوقيع الكترونيا، فالموقع يحصل على مفتاحين أحدهما عام وآخر خاص، يستعمل الاخير لإرسال الرسالة مشفرة، والأول لفك تشفير الرسالة.

2/ التأكد من هوية الشخص الموقع، ذلك من خلال شهادة التصديق الإلكتروني البتي تحتوي على البيانات الخاصة بصاحب المفتاح العام .

3/ التأكد من صحة البيانات الواردة بشهادة التصديق، ففي حالة منح مفتاح التشفير الخاص والعمومي دون التأكد من صحة البيانات التي أدلى بها الموقع تقع على جهة التصديق المسؤولية التقصيرية اتجاه الغير الذي يعول على هذه البيانات الخاطئة.

4/ تحديد تاريخ إبرام العقد وصدور الشهادة نظرا لما يترتب عليه من آثار قانونية [2].

## المطلب الثاني : القوة الثبوتية للتوقيع و التصديق الإلكترونيين

إن الغاية من دراسة الحال الوصول إلى دراسة القوة الثبوتية للتوقيع الإلكتروني، ومدى إمكانية الاحتجاج به أمام المحكمة كدليل إثبات، وعليه فإن مطلبنا هذا يعالج مسألة القوة الثبوتية للتوقيع الإلكتروني وذلك من خلال فرعين، **الأول** مضمونه حجية التوقيع الإلكتروني البسيط، و**الفرع الثاني** حول حجية التوقيع الإلكتروني الموصوف .

---

[1] ـ رضوان قرواش، " هيئات التصديق الإلكتروني في ظل قانون 04/15 ، المتعلق بالقواعد العامة للتوقيع و التصديق الإلكترونيين (مفهومو التزامات )"، مجلة الآداب و العلوم الاجتماعية، *كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد لمين دباغين ،سطيف2 ـ الجزائر*، ع24، تاريخ النشر جوان 2017، ص ـ ص 417 ـ 419 .

[2] ـ كبير آمنة ، "التصديق الإلكتروني (دراسة مقارنة )" ، مجلة القانون و المجتمع ، *مخبر القانون و المجتمع جامعة أحمد دراية أدرار ـ الجزائر*، 2018، ع 11 ، نشر بتاريخ 30 جوان 2018، ص ـ ص 137 138 .

## الفرع الأول : حجية التوقيع الإلكتروني البسيط

سبق وأن بينا فيما سبق، أن المشرع الجزائري قد فرق بين التوقيع الإلكتروني البسيط والتوقيع الإلكتروني الموصوف وهذه التفرقة تطال أيضا حجية كل منهما في الإثبات، قد نصت المادة 09 من ق 04/15 على أنه :" بغض النظر عن أحكام المادة 08 أعلاه، لا يمكن تجريد التوقيع الإلكتروني فعاليته القانونية أو رفضه كدليل أمام القضاء بسبب:

1ــ شكله الإلكتروني ، أو،

2 ــ أنه لا يعتمد على شهادة تصديق الكترونية موصوفة ، أو،

3 ــ أنهلم يتم انشاؤه بواسطة آلية مؤمنة لإنشاء التوقيع الإلكتروني."[1]

إضافة إلى البنود الموجودة في الأحكام العامة على غرار المادة 323م1 من ق م ج، والتي نصت على أنه:" الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق بشرط امكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها"[2]، وعليه فإن التوقيع الإلكتروني البسيط لا يمكن رفضه كدليل إثبات أمام المحكمة، مع الإشارة إلى هذا الدليل عرفي ولا يعد دليلا رسميا.

بالرجوع إلى نص المادة 324 من ق م ج فإنها تحدد شروط العقد الرسمي التي يتغيب فيها الكاتب العمومي(الموثق) عن المعاملة التي يحتج بتوقيعها إلكترونيا في النزاع[3]، إضافة إلى أن الأحكام التي تؤطر التوقيع والتصديق الإلكترونيين قاصرة في الجزائر تفتقر إلى العديد من التفصيل على سبيل المثال حول مسألة إثبات صحة التوقيع على عاتق من تقع أثناء النزاع، وهذه النقطة كفيلة بتوقف النزاع المرفوع أمام القضاء[4]، هذا وإن التوقيع الإلكتروني البسيط هو الأكثر انتشارا في الجزائر نظرا

---

[1]– المادة رقم 09 من القانون رقم 04/15، المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436، الموافق ل أول فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين، ج. ر. ج. ج، العدد06، الصادرة بتاريخ 20 ربيع الثاني لعام 1436هـ الموافق ل 10 فبراير 2015م، ص8.

[2]– 323م1 من القانون رقم 05.07 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق ل13 مايو 2007، يعدل و يتمم الامر 58.75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل26سبتمبر1975 و المتمن القانون المدني ، ج .ر .ج .ج ، ع 44، المنشورة بتاريخ 25 ربيع الثاني 1428هـ الموافق ل 13مايو 2007 ص 58 .

[3]– منصور عز الدين، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم حقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2016/2015 ، ص57 .

[4]– منصور عز الدين، المرجع السابق، ص 59 .

لعدم تنصيب الآليات المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين على المستوى الوطني بعد[1]، إذا فإن تقدير رجعية التوقيع الإلكتروني البسيط ترجع الى سلطة القاضي وذلك حسب ظروف انشائه ومدى إقراره أو إنكاره من قبل الطرف المنسوب اليه[2].

## الفرع الثاني : حجية التوقيع الإلكتروني الموصوف

حدد المشرع الجزائري في بند المادة الثامنة من ق 04/15 مساواة التوقيع الإلكتروني بالتوقيع التقليدي من خلال قوله : " يعتبر التوقيع الإلكتروني الموصوف وحدة مماثلا للتوقيع المكتوب، سواء كان لشخص طبيعي أو معنوي"[3]، و قد حددت المادة 7 من نفس القانون شروط هذا النوع من التوقيع، وبالرجوع إلى الأحكام العامة نجد المادة 327 من ق م ج قد صرحت بأنه :" يعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة أعلاه في المادة 323م1.

وعليه ومن خلال هذه المواد نتوصل إلى أن المشرع الجزائري أعطى القوة الثبوتية الكاملة للتوقيع الإلكتروني الموصوف للاحتجاج به أمام القضاء، ولا يكون للقاضي في هذه الحالة السلطة التقديرية، بل بمجرد تقديم شهادة التصديق الإلكترونية للتوقيع المقدم يعتد به ويؤخذ بعين الاعتبار.

---

[1]- المرجع نفسه ، ص 58 .

[2]- براهيمي فايزة ، "الشروط القانونية لحجية التوقيع الإلكتروني "، مجلة القانون و العلوم السياسية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبو بكر تلمسان ـ الجزائر ،مج 8 ، ع 1، نشر بتاريخ 02 مارس 2022 ، ص 152 .

[3]- المادة رقم 8 من القانون رقم 04/15، المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436، الموافق ل أول فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين، ج. ر. ج. ج، العدد06، الصادرة بتاريخ 20 ربيع الثاني لعام 1436هـ الموافق ل 10 فبراير 2015م، ص8.

## خلاصة الفصل :

في نهاية هذا الفصل يمكننا إجمال ما توصلنا إليه أين انطلقنا بداية بعرض شروط إضفاء الحجية على التوقيع الإلكتروني وميزنا فيه بين التوقيع البسيط والتوقيع الموصوف وكانت الشروط تدور حول بعض المقاط الجوهرية نذكر منها تحديد التوقيع لهوية الشخص المتعاقد و كذا حفظ المحرر الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني من أي تعديل أو تغيير قد يطوله، وزاد التوقيع الموصوف بشرطين هما التصميم وفق آلية انشاء توقيع الكتروني موصوف والتصديق الإلكتروني، أما في المبحث الثاني تعرضنا إلى جهات التصديق الإلكتروني والتي ميّز فيها المشرع بين الطرف الثالث الموثوق ومؤدي خدمات التصديق، أما في ختام هذا الفصل فتم التطرق إلى القوة الثبوتية للتوقيع البسيط والتوقيع الموصوف، مع الإشارة إلى أن دراستنا قد بنيت على أحكام قانون 04/15 المتعلق بالقواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين وكذلك القانون المدني الجزائري باعتباره الشريعة العامة.

# خاتمة

## خاتمة

لقد ساهم انتشار التكنولوجيا الحديثة في تحول العالم إلى قرية صغيرة، حيث ألغيت المسافات بين الأفراد وبددت القيود المفروضة في ظل التجارة التقليدية وظهرت مصطلحات ومفاهيم جديدة على الساحة القانونية فرضت نفسها بقوة في المعاملات المبرمة بين الافراد أو بين المؤسسات، ولعل أبرزها مصطلح التوقيع الإلكتروني، هذا الأخير الذي أصبح يحظى بمكانة متميزة في مجال التعامل الإلكتروني، ويؤدي دور كبير في مجال الإثبات أمام القضاء في حالة قيام نزاع معين بين أطراف العلاقة التي أبرمت عبر الوسائط الرقمية، و قد نظم القانون الجزائري التوقيع الإلكتروني و أثبت حجيته في الإثبات أمام القضاء حيث خصه بشروط معينة تحفظ قوته الثبوتية .

**ومن خلال هذه الدراسة التي عرضنا فيها مفهوم التوقيع الإلكتروني وبينا حجيته في الاثبات، فإننا توصلنا الى مجموعة من النتائج نوضحها فيما يلي:**

1- لقد سلك المشرع الجزائري نفس مسلك التشريعات العربية والأجنبية، في مجال الاعتراف بالتوقيع الإلكتروني ووضعه في نفس مرتبة التوقيع التقليدي من حيث قوته وحجيته في الإثبات أمام القضاء.

2- لقد أظهر المشرع الجزائري اهتمامه الكبير بالمجال التكنولوجي وترجم ذلك في تنظيمه للتوقيع الإلكتروني بموجب قانون خاص به، ويتعلق الأمر بالقانون رقم 15-04 الخاص بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، وهو ما يجعل المعاملات التجارية الإلكترونية تتم وفق أطر قانونية.

3- للتوقيع الإلكتروني العديد من الصور(التوقيع الرقمي و التوقيع بالقلم و التوقيع البيومتري) حيث تتباين هذه الأنواع في دقتها في تحديد شخص الموقع في حماية خصوصياته ، إلا أنها تؤدي نفس الوظيفة المنوطة بها و هي تحديد هوية الموقع و ارتباطها بالمحرر ارتباطا وثيقا يكسبها قوة ثبوتية .

4- كي يكتسب التوقيع الإلكتروني حجيته في الإثبات قيدته التشريعات بملة من الشروط الخاصة و قد خص المشرع الجزائري التوقيع الإلكتروني بشروط عامة اذا توفرت في التوقيع يسمى توقيع بسيط و خصّ التوقيع الموصوف بشروط معينة اذا توفرت فيه زيادة عن التوقيع البسيط تكسبه حجية مطلقة ما لا يثبت العكس .

**من خلال النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة، فإننا نقدم الاقتراحات التالية:**

1- ضرورة التأكيد على المساواة بين التوقيع التقليدي والتوقيع الإلكتروني من خلال النص عليه في تشريعات خاصة به.

2- العمل على مواصلة الجهود التشريعية لتعزيز استخدام تطبيقات التوقيع الإلكتروني والاستفادة منها علميا وعلى أرض الواقع، من خلال إصدار المراسيم التنفيذية والتنظيمية التي تبين كيفيات تطبيق النصوص القانونية وتسهيل الفهم الجيد لها وتفادي الوقوع في خلافات بين الأفراد أو مع غيرهم.

3- السعي لتطوير أنواع التوقيع الإلكتروني من أجل الظفر بأفضل الخدمات التي تسهل المعاملات الإلكترونية و تعزز ثقة الأفراد بها .

4- دعوة المشرع الجزائري إلى سن تشريع خاص بالتوقيع الالكتروني عوض إدراجه مع التصديق الالكتروني في نفس التشريع، وهذا قصد تضمين هذا التشريع جميع المسائل المرتبطة به بنوع من الدقة والكثير من التفصيل.

# قائمة المراجع

## قائمة المراجع :


**أولا: القوانين :**

1ـ القانون رقم 05.07 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق ل13 مايو 2007، يعدل ويتمم الامر 58.75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل26سبتمبر1975 و المتمن القانون المدني، ج. ر .ج. ج ، ع44، المنشورة بتاريخ 25 ربيع الثاني 1428هـ الموافق ل 13مايو 2007.

2ـ قانون رقم 04/15، المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436، الموافق ل أول فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين، ج . ر . ج . ج، ع06، الصادرة بتاريخ 20 ربيع الثاني لعام 1436هـ الموافق ل 10 فبراير 2015م.

**ثانيا: الكتب:**

1ـ عبد الفتاح بيومي حجازي ، " التجارة عبر الأنترنيت "، ط1، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، مصر،2007.

2-ـــــــ، "التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة "، د. ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2005.

3ـ عبد الله أحمد عبد الله غرايبة ، " حجية التوقيع الإلكتروني في التشريع المعاصر " ، ط 1 ، دار الراية للنشر و التوزيع ، الأردن،2009.

4ـ علاء محمد نصيرات ، " حجية التوقيع الإلكتروني في الاثبات (دراسة مقارنة)"، ط 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ، الأردن ، 2005.

5ـ يوسف أحمد النوافلة ، "حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات في القانون الأردني"،ط1 ، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2007.

**ثالثا: المقالات:**

1- بلحاج بلخير، " حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات (الضوابط و الشروط)، مجلة القانون والعلوم السياسية، معهد الحقوق و العلوم السياسية بالمركز الجامعي صالحي أحمد النعامة ، الجزائر ، مجلد 3، عدد 2، 01 جوان2017.

2- بودراع فايزة، بليمان يمينة، " القوة الثبوتية لتوقيع الإلكتروني "، مجلة المعيار، *كلية أصول الدين جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة* ، مجلد 26، عدد 5، نشر بتاريخ 05 جوان 2022.

3- جندولي فاطمة الزهراء، "القوة الثبوتية للتوقيع الإلكتروني في مجال المعاملات الرقمية "، مجلة الحوار المتوسطي، *جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس- الجزائر*، مجلد 13 ، عدد 2 ، نشر بتاريخ سبتمبر 2022.

4- رضوان قرواش، " هيئات التصديق الإلكتروني في ظل قانون 04/15 المتعلق بالقواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين (مفهوم و التزامات)"، مجلة الآداب و العلوم الاجتماعية، *كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين ،سطيف2 ـ الجزائر* ، عدد 24، تاريخ النشر جوان 2017.

5- فطيمة الزهراء مصدق، "التصديق الإلكتروني كوسيلة لحماية التوقيع الإلكتروني "، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، *مخبر الدراسات والبحوث في القانون والاسرة والتنمية الادارية*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، *جامعة المسيلة ـ الجزائر*، مجلد 05، عدد 1،11 ماي 2020.

6- كبير آمنة، "التصديق الإلكتروني (دراسة مقارنة )"، مجلة القانون والمجتمع، مخبر القانون والمجتمع جامعة أحمد دراية أدرار ـ الجزائر ، 2018، عدد 11 ، نشر بتاريخ 30 جوان 2018.

7 ـ جديد حنان، " التوقيع الإلكتروني في الإثبات وفقا للتشريع الجزائري "، مجلة صوت القانون، *مخبر نظام الحالة المدنية بجامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة ـ الجزائر* ، مجلد 8، عدد خاص 2، نشر بتاريخ 15 أكتوبر 2022.

8ـ ايمان بلعياضي، " مدى حجية التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري"، مجلة الشريعة و الاقتصاد، *كلية الشريعة والاقتصاد جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ـ قسنطينة*، المجلد 02، عدد 16، 26 ديسمبر 2019.

9- براهيمي فايزة، "الشروط القانونية لحجية التوقيع الإلكتروني "، مجلة القانون و العلوم السياسية، *كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر تلمسان ـ الجزائر*، المجلد 8، عدد 1، نشر بتاريخ 02 مارس 2022.

10ـ خيرة ميمون، " خصوصية التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات"، مجلة الدراسات المقارنة، مخبر *القانون الخاص المقارن وبمساهمة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف*، مجلد 07، عدد 2 ، نشر بتاريخ 29 ديسمبر 2021.

11ـ رشيدة بوبكر، "التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، *جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم*، العدد 04، ديسمبر 2016.

12ـ سنقرة عيشة، " حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات "، مجلة الميدان للدراسات الرياضية والاجتماعية والإنسانية، *جامعة زيان عاشور الجلفة*، المجلد 2، العدد 8، 01 سبتمبر 2019.

13ـ عبد العزيز سمية، "التوقيع الإلكتروني وسيلة حديثة للإثبات (دراسة مقارنة)، مجلة معارف، *جامعة أوكلي محند أولحاج قسم العلوم القانونية البويرة*، السنة الثامنة، العدد 17، ديسمبر 2014.

14ـ عبد اللاوي عبد الكريم ، " التوقيع الإلكتروني"، مجلة منازعات الأعمال، المغرب، العدد 19، ديسمبر2016.

15ـ فضيلة يسعد، " القوة الثبوتية للتوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري "، مجلة العلوم الإنسانية، *كلية أصول الدين جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة* ، الجزائر، مجلد ب، العدد 52، ديسمبر 2019.

16- مسعودي يوسف، أرجيلوس رحاب، " مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات في التشريع الجزائري (دراسة على ضوء أحكام قانون 15-04)"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، *كلية الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر*، العدد 11، جانفي 2017.

**رابعا: الأطروحات والمذكرات:**

1 ـ سهام فرجاوي، حجية التوقيع الإلكتروني، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم حقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي،2015/2014.

2ـ سعيد الربيع، "حجية التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري"، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، قدمت ونوقشت 24 ماي 2017.

3ـ عزيزة لرقط، "جرائم الغش المعلوماتي "، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، شعبة القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة ، الجزائر، 2020/2019.

4ـ لامية مجدوب، "التزوير الإلكتروني"، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2017/2016.

5ـ منصور عز الدين، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2016/2015.

**خامسا: المواقع الالكترونية:**

1ـ قانون المعاملات الأردني ، موضوع على موقع https://jordan-lawyer.com

2ـ قانون الأونيسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية مع دليل التشريع 1996، مع المادة مكررا الإضافية المعتمدة في عام 1998، الأمم المتحدة، نيويورك 2000، المتوفر على موقع : https://uncitral.un.org/ar/texts/ecommerce/modellaw/electronic_commerce

3- مشروع القانون العربي الإشترشادي للمعاملات والتجارة الإلكترونية ، موضوع على موقع ـ https://www.mohamah.net/law/wp-content/uploads/2017/01.

# فهرس المحتويات

# فهرس المحتويات:

الشكر و التقدير

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة .....أ

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتوقيع الإلكتروني .....2

المبحث الأول: مفهوم التوقيع الإلكتروني.....2

المطلب الأول: تعريف التوقيع الإلكتروني و خصائصه.....2

الفرع الأول: تعريف التوقيع الإلكتروني.....3

الفرع الثاني: خصائص التوقيع الإلكتروني.....10

الفرع الثالث: تمييز التوقيع الإلكتروني عن التوقيع التقليدي.....10

المطلب الثاني: أشكال التوقيع الإلكتروني.....11

الفرع الأول: التوقيع بالقلم الإلكتروني.....12

الفرع الثاني: التوقيع الرقمي.....13

الفرع الثالث: التوقيع البيومتري.....14

المبحث الثاني: وظائف التوقيع الإلكتروني.....16

المطلب الأول: وظائف التوقيع الإلكتروني بالنسبة للموقع.....16

الفرع الأول: تحديد هوية الموقع.....16

الفرع الثاني: التعبير عن إرادة الموقع.....17

المطلب الثاني: وظائف التوقيع الإلكتروني بالنسبة للمحرر.....18

الفرع الأول: التحقق من صحة المحرر.....18

الفرع الثاني: التأكد من اتصال التوقيع الإلكتروني بالمحرر.....18

الفصل الثاني: الإثبات بواسطة التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري.....21

المبحث الأول: شروط اضفاء الحجية على التوقيع الإلكتروني.....22

**فهرس المحتويات**

المطلب الأول: الشروط العامة للتوقيع الإلكتروني.....22
الفرع الأول: تحديد التوقيع الإلكتروني لهوية الشخص الموقع.....23
الفرع الثاني: حفظ التوقيع الإلكتروني في ظروف تضمن سلامته و صحة محتواه.....24
المطلب الثاني: شروط التوقيع الموصوف.....26
الفرع الأول: شرط التصميم وفق آلية انشاء توقيع إلكتروني موصوف.....26
الفرع الثاني: الحاق التصديق الإلكتروني بالتوقيع الإلكتروني لاكتسابه الحجية في الإثبات.....28
المبحث الثاني: الجهات المختصة بالتوقيع أو التصديق الإلكتروني.....29
المطلب الأول: الجهات المختصة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين.....29
الفرع الأول: جهات التصديق لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي.....30
الفرع الثاني: جهات التصديق الموجهة للجمهور.....32
المطلب الثاني : القوة الثبوتية للتوقيع و التصديق الإلكترونيين.....34
الفرع الأول : حجية التوقيع الإلكتروني البسيط.....34
الفرع الثاني: حجية التوقيع الإلكتروني الموصوف.....35
خاتمة .....37
قائمة المراجع .
فهرس المحتويات.
ملخص.

# الملخص

## ملخص:

أدى اتطور التكنولوجي الحاصل في العالم على ثورة معلوماتية كبيرة تمخض عنها العديد من المفاهيم التي غيرت مجرى المعاملات بين الأفراد ، و من بين ما منتج عنها نذكر العقد الإلكتروني ولا يخفى عن النظير عند ذكرنا للعقد الإلكتروني أن نقول التوقيع الإلكتروني الذي زاحم التوقيع التقليدي في وظائفه و تفوق عليه في نقاط عدّة ، و بات اليوم له من الشروط و الصور و الوظائف التي نظمتها التشريعات الدولية و المقارنة من بينهم المشرع الجزائري ما يرغم القضاة على الأخذ به كدليل إثبات ذو قوة ثبوتية مطلقة كنظيره التقليدي ، و عليه ستكون دراستنا حول حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات في التشريع الجزائري .


**الكلمات المفتاحية : التوقيع الإلكتروني ، التوقيع التقليدي ، القوة الثبوتية ، التشريع الجزائري.**


## *ABSTRACT:*

The technological development taking place in the world led to a major information revolution that resulted in many concepts that changed the course of transactions between individuals, and among what resulted from it we mention the electronic contract. It surpassed it in several points, and today it has conditions, forms, and functions that are regulated by international legislation and the comparison among them is the Algerian legislator, which compels judges to take it as evidence of absolute evidentiary power like its traditional counterpart, and accordingly our study will be on the authoritativeness of the electronic signature in Evidence in Algerian legislation .


**Keywords**: **electronic signature**, **traditional signature**, **evidentiary force**, **Algerian legislation**.